تحفة الودود

في ترجمة وأسلة

الشيخ المؤرخ سيف بن حمود

بقلم :
عبدالله بن سلطان بن راشد المحروقي السناوي

الطبعة الأولى
١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

تحفة الودود

في ترجمة وأسلة

الشيخ المؤرخ سيف بن حمود

بقلم:
عبدالله بن سلطان بن راشد المحروقي السناوي

الطبعة الأولى
١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

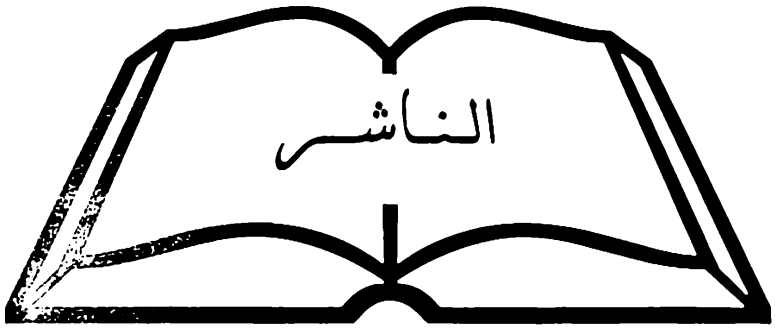

مكتب المُستشار الخاص لِجلالة السُلطان
للشئون الدينية والتاريخية

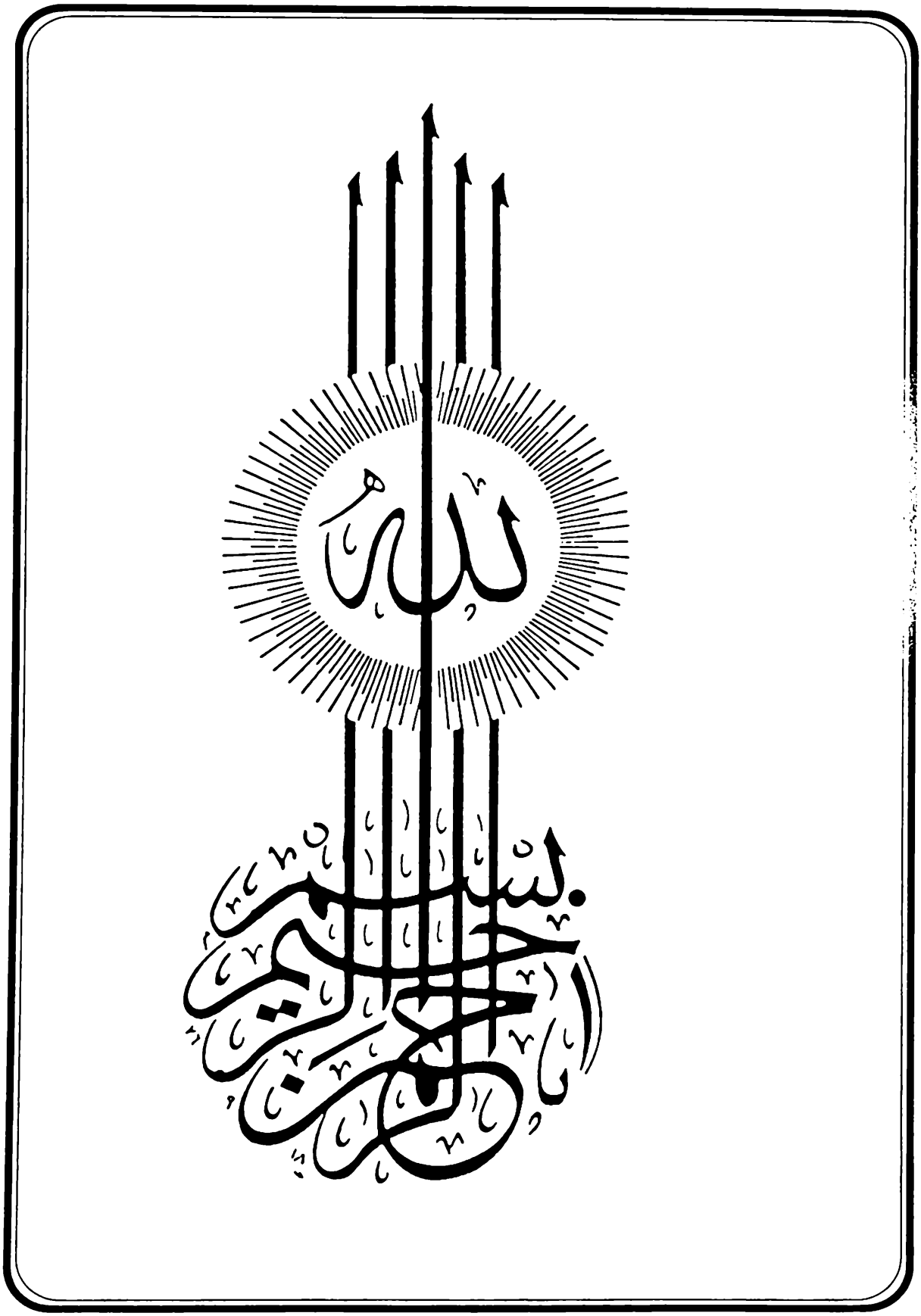
بسم الله الرحمن الرحيم

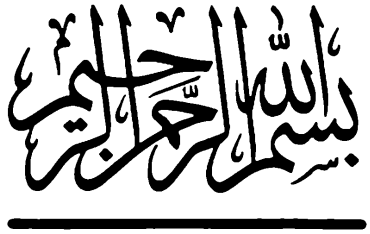

الْحَمدُ لِلّهِ الّذِي منه الْمبدأ ، وإليه الرجعى ، وله الْحَمدُ في الآخرة والأولى ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله في الأولين والآخرين ، وفي الْملأ الأعلى ، إلى يوم الدين .

وبعد :

فالعُلماء هم سراج العباد ، ومنار البلاد ، وقوام الأُمة ، وينابيع الْحكمة ، وهم غيظ الشيطان ، وبِهم تَحيا قلوب أهل الْحق ، وتَموت قلوب أهل الزيغ ، وأن مثلهم كالنجوم في السماء ، يهتدى بِها في ظلمات البر والبحر ، إذا إنطمست النجوم تَحيروا ، وإذا أبصر عنها الظلام أبصروا .

وقال كعب : (عليكم بالعِلم قبل أن يذهب ، فإن ذهاب العِلم موت أهله ، موت العَالِم نَجم طمس ، موت العَالِم كسر لا يجبر ، وثلمة لا تسد) .

حقاً ، حقاً يا كعب ، إنها ثلمة لا تسد ، تلك حقيقة لا مرية

فيها ، ولا يختلف معها إثنان .

وإني في هذه الأسطر الْمتواضعة ، أسجل كلمة وفاء وعرفاناً لآخر عنقود من سلسلة الْمُؤرخين العُمانيين الأفذاذ ، الذين عنو بتجديد دماء شرايين تُراثنا العُماني ، ليبقى كما نعهده مُعافاً حياً ، يحمل في أعطافه طاقة فكرية مُتجددة ، وَأَلِقاً وقاداً ، وقوة مُتمكنة ، إنه العلاّمة الْمُؤرخ الشيخ سيف بن حمود بن حامد البطاشي (رحمه اللّه) .

إنه عَلم من أعلام عُمان ، فقيه بارع ، وباحث مطبوع ، له يد طُولى ، وباع طويل ، وقدم راسخة ، عف اللسان والقلم ، خافض الْجناح ، مُتجافياً عن مقاعد الكبر ، لا تتهادى به أذيال التيه .

عمت فواضله فعم مُصابه
فالناس فيه كلهم مأجور
ردت صنائعه عليه حياته
فكأنه من نشرها منشور

كان (رحمه اللّه) طيب الأرومة ، واسع السرب ، رحيب الصدر ، أناخ في ظل الأمان ، ونزل في أكتاف الدعة ، فضرب

الأمن عليه سرادقه ، وضرب عليه الوقار أطنابه ، ومدت عليه الدعة رواقها ، لم ينل من أجلاده ما نابه من بني جلدته .

(رحم اللّه) هذا العَالِم الْموسعي ، وطيب ثراه ، وجزاه عما قدم خيراً .

لقد أعطى نفسه للعِلم ، مكرساً جل طاقته ، في سبر أغوار التاريخ العُماني العظيم ، والوقوف على كنهه ، محاولة منه للوصول إلى حقيقة ناصعة ، نَحو الْمُستوى النبيل ، اللائق لهذا التاريخ ورجاله العظام ، فكانت القراءة ديدنه وعادته ، لم تفارقه في ليله ونهاره ، إلى أن لحق بربه .

وقد إستطاع بجهده الْمتواصل أن يدرس الْخزائن الكثيرة من الكُتب ، عاكفاً عليها طوال وقته ، لتحصيل الفوائد والشوارد ، وكان واسع الأفق ، وقد هيأ اللّه له سبيلاً للإستزاده في الْمعرفة ، وجواً هادئاً للتأليف ، إذ وهبه معالي السيد الْمُحسن / محمد بن أحمد بن سعود بن حمد بن هلال بن محمد بن الإمام أحمد بن سعيد آلبوسعيدي ـ الْمُستشار الْخاص لِجلالة السُلطان للشئون الدينية والتاريخية ـ الثقة الْمُطلقة على مكتبته الثمينة ، الزاخرة بالآلاف

من الكُتب والْموسوعات ، جعلها ـ مشكُوراً ـ تحت تصرفه ، يأخذ منها ما يشاء ، وفي أي وقت يشاء ، وسخر له موظفيها ، لخدمته ، ومُساعدته ، وعونه ، إبتغاء وجه اللّه ، وَحُباً في خدمة العِلم وأهله وذويه ، من أمثال هذا الشيخ .

إضافة إلى ذلك ، كان يعود إليه دائماً في تصحيح تلك الشوارد والْخواطر ، مُعتبره الْمرجع التاريخي في عصره ، لما لديه من إلمام واسع ، وحفظ باهر ، ومُعاصرته لعُلماء وزعماء كبار ، وإذا قُلنا : أنه (رحمه اللّه) ، تتلمذ في مَجال تَخصصه التاريخي على معاليه ، لم نكن أجحفنا الْحقيقة .

فَسُرَ (رحمه اللّه) ، وفاض بالأفراح ، إذ رأى أبواب العِلم الواسعة تنفتح له ، وقد إستخرج من هذه الْمكتبة الشامخة لألىء مُضيئة ، ودُرراً ثمينة ، واصل من أجلها ليلاً بنهار ، حتى عثر عليها ، وصقلها وجلاها ، فأضحت مصدر فخر واعتزاز لنا جميعاً ، معاشر الكُتاب ، والرواد ، والعشاق ، الْمُتمثلة في سلسلة كُتبه التاريخية : وهي كِتاب : " إتحاف الأعيان في تاريخ بعض عُلماء عُمان " ، في ثلاث مُجلدات ، يعد من أوسع الْموسوعات الهامة في تاريخ عُمان ؛ وكِتاب : " إرشاد السائل إلى معرفة الأوائل " ؛ وكِتاب : " تاريخ الْمُهلب القائد وآل الْمُهلب " ؛ وكِتاب :

" الطالع السعيد ـ نُبذ من تاريخ الإمام أحمد بن سعيد " ؛ وكِتاب : " أيقاظ الوسنان في شِعر وترجمة الشيخ خلف بن سنان الغافري " .

كما كان (رحمه اللّه) يخطط لتأليف كِتاب آخر ، وقد وضع له مع معالي السيد محمد بن أحمد الْمُوقر ، كيفية تصوراته ، طالباً منه الْمساندة لإنجازه ، وهو كِتاب : " إرشاد الْحائر إلى معرفة الأواخر " ، فوافاه قبل بلوغ أمله ، ما ليس منه بُد ، وهو كأس الْمنون ، ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيهِ رَاجِعُونَ ﴾ (١) ، وَلاَ حول وَلاَ قُوة إِلاَّ باللَّهِ العَلِي العظِيم .

وقد جمع رسائل وأجوبة الشيخ العلاَّمة سُلطان بن محمد بن صلت البطاشي (رحمه اللّه) ، في جُزء كبير ، وقد عنونه بإسم : " فتح الرحمن ومورد الظمآن في جوابات الشيخ سُلطان " ، وإنني أسرد مُقدمته (رحمه اللّه) حول هذا الْجمع ، وما كان يأمله ، وهي :

بِسمِ اللَّهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ

(الْحَمدُ لِلَّهِ الْملك الْجليل ، على عطائه الْجزيل ، وفتحه الْجليل ، الفتاح العليم ، واهب الْمواهب : ﴿ يُؤتِي الْحِكمَةَ مَن

(١) سورة البقرة : ١٥٦ .

يَشَاءُ وَمَن يُؤتَ الْحِكمَةَ فَقَد أُوتِيَ خَيراً كَثِيراً ﴾ (١) .

والصلاة والسلام على سيد الْمُرسلين ، وإمام الْمُتقين ، نبي الرحمة ، وهادي الأمة ، محمد الْمُصطفى الأمين ، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين ، الْمجاهدين في سبيل اللّه حق جهاده ، الْحاملين عنه لواء الشريعة السمحاء ، وتعاليم السُنة الغراء ، فتلقوها عنه ووعوها ، وأدوها إلى من بعدهم كما سمعوها ، عملاً بقوله ﷺ : " رحم اللّه إمرأ سمع مقالتي فوعاها ثم أداها كما سمعها " ، فتناولها عنهم عُلماء الأُمة ــ خلف عن سلف ــ الذين هم كنوز العرفان ، ومنار الْحق ، وهُداة الْخلق ، وأولوا الأمر ، الْمعنيون بقوله تعالى : ﴿ وَلَو رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمرِ مِنهُم لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَستَنبِطُونَهُ مِنهُم ﴾ (٢) .

لذا ـ كان العُلماء ، في كل زمان ومكان ، مصابيح الدجى ، وكشافي الْمعضلات ، إذا إطلخم ليل الْجهل ، وإنسدت الْمذاهب على مبتغي الْحق والْمسترشد ، يتصدرون للفتيا بين الناس لحل ما أشكل عليهم من أمر دينهم ودنياهم ، وليأخذوا بأيديهم إلى محجة الصواب ، فميزوا لهم الْحلال من الْحرام ، وأوضحوا لهم سبل

(١) سورة البقرة : ٢٦٩ .
(٢) سورة النساء : ٨٣ .

الرشاد ، بـما إستخرجوا مـن دقـائق الْمسـائل ، ولتنـاولهم القضايـا الْمتجددة غير الْمتناهية عبر الزمان ، بالبحث والتحليـل ، والإجمـال والتفصيل ، جزاهم اللّه عن الإسلام وأهله خيراً .

إذ أثــروا لـخـلـقـه الآثــارا
تـلـوح كالـبـدر إذا إسـتـنــارا

قال بعض العُلماء في تفسير قوله تعالى : ﴿ يَرفَعِ اللهِ الَّذِينَ أَمَنُواْ مِنكُم وَالَّذِينَ أُوتُواْ العِلـمَ دَرَجَـاتٍ ﴾ (١) ، أفضـل النـاس : العُلمـاء والشُهـداء ، أمـا العُلمـاء : فـأخبروا بِما جـاءت بـه الرسـل ، وأمـا الشُهداء : فقاتلوا على ما جاءت به الرسل . أ هـ .

أما بعـد ،

فقد دعتني همة جامدة ، وقريحة خامدة ، مـع تـوان وكسـل ، وتسويف وأمل ، ومعاكسة مـن الأيـام ، ومعانـاة أمـور لابـد منهـا ، لازالت تثبطني ، وتـحول بيني وبين بلوغ الْمرام ، أَلاَ وَهُوَ ما خطر بالبال منذ مُدة طويلة ، أن أجمع ما إطلعت عليه من رسائل وجوابات الشيخ العلاَّمة سُلطان بـن محمد بـن صلت البطاشي (رحمه اللّه) ، مع

(١) سورة الـمُجادلة : ١١ .

أن كُتبه وآثاره ذهب الكثير منهـا ، ولـم أجـد في خزانـة كتبـه التـي إطلعت عليها ، وخلفها في وطنه ، قرية إحدى بـوادي الطـائيين ، إلاّ القليل ، والتي حافظ عليها أحفاده برهة مـن الزمـن ، ثـم لـم يسـلم أخيراً بعضها من التلف بسبب الإهمال ، واللّه الْمستعان .

وقد إستفدت من تلك البقية الباقية ـ والْحَمدُ لِلّهِ ـ إلاّ أن أكـثر حصيلة من آثاره ، هي التي حصلت عليها بعد البحـث والْمطالعـة ، بِمكتبة معالي السيد الْجليل ، الفاضل الأريب ، الْحسيب النسيب ، محمد بـن أحمـد بـن سـعود آلبوسـعيدي (حفظـه اللّـه) ـ الْمُستشـار الْخاص لِجلالة السُلطان للشئون الدينية والتاريـخية ـ وبـما إطلعـت عليه بـمكتبة وزارة التُراث القومي والثقافة ، ومكتبة الشيخ العلاّمـة نور الدين السالـمي (رحمـه اللّـه) ، ومـا أسـعفني بـه بعـض الإخـوان الأفاضل ـ جزاهم اللّه خيراً ـ والفضل لِمُؤلّف : " التمهيد " ، الّـذِي أضاف كثـيراً مـن جوابـات الشـيخ ، إلى جوابـات العلاّمـة الْمُحقـق الشيخ سعيد .

وإن تم ما أحاوله من جمع جوابات الشيخ ، لأسـمينه ـ إن شـاء اللّه ـ " فتح الرحمن ومورد الظمـآن في جوابـات الشـيخ سُـلطان " ، واللّه من وراء القصد ، وبه التوفيق) . أ هـ .

لقد أبرز (رحمه اللّه) ، في هذه الكُتب ، الدور الفكري ، والإنساني ، والْحضاري ، للعُلماء ، والقادة ، والأُدباء العُمانيين ؛ إنها مائدة ، قدم فيها للروح ما يكملها ، وللفكر ما ينيره ، وللقلب ما يفرحه ، وللإنسان ما يصلحه .

ترك (رحمه اللّه) ، ميراثاً هائلاً من الْحضارة الإسلامية ، وإشعاعاتها النيرة ، تضيء لنا السُّبل ، قاهرة كل الدجى ، زاخرة بالنجوم الزاهرة .

نعم ، نعم : نبهت أيُّهَا الشيخ ، ثم نم واسترح ، فإن صنائعك مذخورة ، وأعمالك مأجورة ، وأياديك مذكورة ، وفوارط حسناتك في الْموقف ، بين يدي اللّه تعالى يوم تلقاه :

فقدناك فُقدان الربيع وليتنا
فديناك من دهمائنا بألوف

تلك حلاه ، وهو يقرع باب الكهولة إلى أن لحق بربه الكريم ؛ أما وهو في بواكير نشأته ، فهذه إطلالة عنها ، حتى نضوج موهبته ، وتربعه دست الْمقامات العملية والقضائية :

نسبه :

هُوَ الشيخ العلاَّمة الْمُؤرخ سيف بن حمود بن حامد بن حبيب بن بلعرب بن عمرو بن محمد بن سُلطان البطاشي (رحمه اللّه) .

مولده :

وُلِدَ (رحمه اللّه) ، بقرية إحدى ، من قُرى وادي الطائيين ، الواقعة بشرقية عُمان ، بين جبال شماء ، تَمتاز بصفاء الْجو ، والطقس اللطيف ، وطهارة البيئة ، تتخللها أودية ، وجبال ، وعيون مُتدفقة بالْمياه ، ترى بها بساتين النخيل ، والأشجار الْمُثمرة ، تحف بالقرية ، وتطوقها بذراعها .

من هذه البلدة ، كانت ولادة الشيخ ، وذلك في الثالث والعشرين من رمضان سنة ١٣٤٧هـ .

مرحلته الإبتدائية في التعليم :

قرأ القُرآن العظيم على يد الْمُعلم الْماهر / عدي بن أنيس بن شامس البطاشي ، وبعد أن حفظ القُرآن ، درس النحو ، وهو : قنطرة الآداب وشرف اللسان ، درسه على يد الشيخ محمد بن

أنيس ، صنو الْمُدرس الأول .

مرحلته الثانية :

فبعد أن حصفت موهبته ، تاقت نفسه بالذهاب إلى نزوى ، حيث كانت آنذاك محطاً لعصى التسيار ، وكعبة للوافد والرافد ، فعزم على الرحيل ، ليأخذ ما يلزم جهاده ، من عُلوم العربية والدين ، فهاجر إليها ، وهي زاخرة بالعِلم والعُلماء ، وبالفضل والدين .

وكان الناس يقصدونها من أنحاء عُمان للتعليم ، والتزود من الصلاح الذي تتسم به ، والتمتع بكرم الإمام الْمجاهد أبي خليل محمد بن عبد اللّه بن سعيد الْخليلي (رضوان اللّه عليه) ، الذي كان يرحب بكل طالب عِلم يقصده ، ويجزل له العطايا والهبات ، كيما ينصرف إلى العِلم بكل قواه .

فمكث بنزوى ما شاء اللّه من الوقت ، ثم رجع إلى بلده ، وواصل دراسته بنفسه ، مجتهداً ومشمراً ، كي تنفتح له أبواب العِلم ، موقناً أن أعمال الفكر ، والإعتماد على النفس ، هما سبب النبوغ ، ومفاتيح العُلوم كلها ، وإنما الأستاذ هو للتوجيه ،

والتزود بالْمباديء ، والإرشاد في الدراسة ، فاعتمد على نفسه ، فنال من العُلوم ما أروى غلته ، وأناله مناه .

ذكائه وفطنته :

ذكياً كل الذكاء ، أديباً ظريفاً ، تحس بظرفه في أحاديثه ، وفي نظراته وهيأته ، عَالِماً واسع الإطلاع في اللُغة العربية والأدب ، وفي التاريخ والعُلوم الشرعية كلها ، محباً للعِلم والقراءة ، وإقتناء الكُتب ، لا يشبع من القراءة والإستزاده من العِلم ، تراه يزاحم العُلماء بتواضع جم ، ويقصدهم ، ويجلس معهم مجلس التلميذ الْمستفيد ، ويسألهم ، ويراسلهم ، فكانت له حظوة كُبرى .

من عُلماء عصره ذاك : العلاَّمة الكبير الشيخ إبراهيم بن سعيد العبري ؛ والعلاَّمة الْمحقق خلفان بن جميل السيابي ؛ والشيخ العَالِم سالم بن محمد بن علي الْحارثي ؛ والعلاَّمة الْمُؤرخ سالم بن حمود السيابي ؛ والقاضي الفقيه خلفان بن سيف بن مسلم الْمحروقي ؛ والشيخ الفقيه سالم بن سيف الأغبري ؛ كما كانت له صِلات ود ، ومذاكرات عِلم ، مع السيد القاضي العلاَّمة حمد بن سيف بن محمد آلبوسعيدي (عليهم جميعاً الرحمة والْمغفرة) .

ومن الْمُعاصرين (متعنا اللّه بحياتِهم) : سماحة الشيخ العلاَّمة أحمد بن حمد بن سُليمان الْخليلي ــ مُفتي عَام السلطنة ــ والعلاَّمة الوجيه محمد بن شامس البطاشي ، والعلاَّمة القاضي الشيخ سالم بن حمد بن سُليمان الْحارثي ، والعلاَّمة القاضي سعود بن سُليمان الكندي .

هذه الصفوة التي كانت بينه وبينها من علاقات ، واتصلات ، ومراسلات ، وهي دليل لقمة الإختيار :

عن الْمرء لا تسل وسل عن قرينه
فكل قرين بالْمقارن يقتدي

مدركاً (رحمه اللّه) ، بأن العِلم لا يحصل إِلاَّ بِمذاكرة أهله ، ومزاحمتهم ، متبعاً ما أرشد به العلاَّمة الفقيه الشيخ نور الدين عبد اللّه بن حميد السالمي (رحمه اللّه) ، في جوهره ، حيث قال :

عليك بالتعليم طول العُمر
واجعله للحساب خير ذخر
فاطلبه في القُرب وفي البُعد معا
ولو إلى الصين محلا شسعا

ولا تكن في البحث عنه خاملا
حتى تكون للعُلوم حاملا
وإن لقيت ماهراً مُلازماً
فلا تفارقه ولا تراغما
واسأل ولا تمل أو تملا
وإن عرفتها فابدوا الجهلا
من أدب السؤال للعفيف
إن يسأل العَالِم كالضعيفْ
لا يورث العِلم من الأعمام
ولا يرى بالليل في المنام
لكنه يحصل بالتكرار
والدرس في الليل وفي النهار
مثاله شجرة في النفس
وسقيها بالدرس بعد الغرس
يدركه من كد فيه نفسه
حياته ثم أطال درسه
مزاحماً أهل العُلوم بالركب
وطالباً لنيله كل الطلب

وقد وجدت لهذا الشيخ كُراساً مخطوطاً ، يشتمل على أسئلة منه (رحمه اللّه) ، إلى مشايخ عصره ، وأجوبتهم له ، إبان ما كان قاضياً ، فرأيت من الواجب أن أثبتها كما هي في آخر هذه الترجمة ، وفاءً وعرفاناً من ناحية ، وللإستفادة منها من ناحية أُخرى ، إذ لا تخلوا من فوائد جمة ، وقد عنونتها بـ : " مصباح الظلم في حل ما أشكل وانبهم " ، وهي في آخر كِتابنا هذا : " تُحفة الودود في ترجمة وأسئلة الشيخ سيف بن حمود " .

رحلته إلى زنجبار :

في سنة ١٣٧١هـ ، غادر (رحمه اللّه) ، إلى شرق إفريقيا ، وكانت آنذاك زاخرة باهية بالعُمانيين ، بل كانت مصدراً لرزقهم ، ومبتغاً لمعيشتهم ، ومُلتقى لفكرهم ، فمكث بها ثلاث سنوات ، وعاد يجر الْحقائب منها إلى عُمان ، مُقتنياً منها كُتباً فقهية ، ولغوية ، كَكِتاب : " شرح النيل " ؛ وكِتاب : " تاج العروس " ، وكِتاب : " شرح القاموس " ، وغيرها من الكُتب ، معتبراً إياها مغنمه وزاده .

أعماله :

تولى القضاء في عدة ولايات بالسلطنة ؛ فقد تقضى (رحمه

اللّـه) ، في جعـلان بنـي بـو حسـن ، وضنـك ، وإبـراء ، وقريـات ، والسيب ، وبوشر ، ودماء والطـائيين ، تـرك بصمـات بهـا ، شـاملة بالصلاح ، والْخـير ، والعطـاء ، ثـم شـاءت لـه العنايـة أن يعـود إلى حظيرة العِلم والكِتـاب ، وهمـا بغيتـه ، فقـد عُـين في وزارة الـتُراث القومي والثقافة ، عضواً في لـجنة تصحيـح الْمخطوطـات العُمانيـة ، ومُراجعـة الْمطبوعـات منهـا ، وذلـك لِمُـدة سـت سـنوات ، وكـان عُنصراً هاماً ، لعب دوراً كبيراً في تلك اللجنة ، ثم إنتقـل إلى ديـوان البلاط السُلطاني ، للعمل بـمكتب معالي السيد الْمُستشـار الْخـاص لِجلالة السُلطان للشئون الدينية والتاريـخية ، مُصححـاً ، وباحثـاً في أغـوار التـاريخ ، ومنهـا بـدأ تَأَلّيفـه ، حسـبما أشـرنا في صـدر هـذه الترجـمـة :

{ على قدر أهل العزم تأتي العزائم }

قـام (رحمـه اللّـه) ، بتأسـيس مكتبـة ، تعـد الوحيـدة في ولايتـه ، أودعها كنوزاً من كُتبه التي اقتناها منـذ صبـاه ، فهـي بـحق مِـرآت حسـناته ، يرهـا كـل مـن يقـف عليهـا ، بـل هـي مـيراث العُلمـاء للمُتعلمين ، جـزاه ربـه خير مـا جزى وَالِداً عـن وَلَدِه .

وفـاتـــه :

توفي (رحمه اللّه تعالى) ، ليلة الْخميس الْمُوافق ١٩٩٩/٩/٩م ، على أثر وعكة ألـمت به ، وقد هز موته أبناء ولايته خاصة ، وعُمان بصفة عامة ، وقد حضر جمع غفير لتشيع جثمانه إلى مثـواه الأخـير ، وقد دُفن بِمقبرة بلدته ، (عليه الرحمة والْمغفرة) .

وبـمناسبة هذه الذِكرى ، أورد نصاً ، مدائـح الشُعراء لشـيخنا البطاشي ، ذلـك لـما تـحمله مـن معـان ، وبيـان ، وإطـراء ، يليـق بـمقام هذا الباحث الكبير ، لقـد نـوه هـؤلاء الشُعراء في قصـائدهم هذه ، بـما أنـجزه (رحمه اللّه) ، مـن عمـل بـار تـجاه خدمـة أُمتـه ، والكشف الهائل لـمجدها التليـد ، وإبـرازه ، ليعـود علـى الأجيـال بالذكر الْحسن ، ويكون لهم لسان صـدق في الآخريـن ، ثـم يكـون حـافزاً قويـاً لـخلفهم ، حتـى يقتفـوا آثـار أسـلافهم ، ويترسـموا خُطاهم :

[فخيركم ، خيركم لأهله]

بقلـم / عبد اللّه بن سُلطان بن راشد الْمحروقي السناوي

نبدأ بالقصيدة الأولى ، لشاعر الشرق ، الشيخ أحمد بن عبد اللَّه بن أحمد الْحارثي (رحمه اللَّه تعالى) ، وهي :

من شاء إنشاء البيان وكشفه
فالينحُ منحى شيخنا البطاشي
كشف الْمعمي واضحاً للناس عن
أعلام ملتنا كرام الْجاش
وأبان عن أسمائهم وصفاتهم
وبلادهم في السهل والأحراش
كم من عُماني صحابي بدا
في صفحة التاريخ دون نقاش
فأبان عنه بدقةٍ ودرايةٍ
حتى جلا عن ذِكره للناشي
لِلّهِ أنت فتى حمود سيفنا الـ
ـبتار كم أفللت من أعراش
أَلّفت من أسفار أعلام الهُدى
سِفراً غدا عَلَماً بدون تلاشي

طرَّزت من وشي البيان مطارفاً
نسجاً عُمانياً بديع حَوَاشي
قَرَّطت آذان الرواة بلؤلؤ
أو جوهر من بحرها الطياش
لم لا وأهل عُمان في عليائهم
أهدى الْهُداة لقاعدٍ أو ماش
صحبُواْ رسول اللّه أفضل صُحبةٍ
نصروه والأهوال ثم غواشي
حتى غدا الدين الْحنيف يعمَّ ما
بين الورى عرب ومن أحباش
أحسنت فيما قد أتيت بوضعه
وأجدت صُنعاً يا أخا بطاش
وإليكم مني تحية وامقٍ
وختامها مسك يضوع حواشي
واعذر أخاك على ركيك نظامهِ
فكما تراه كله مُتلاشي
كم راشه الدهر الْخؤون بسهمه
ورمى به في الْحيِّ بين هراش

فاسلم وَسلِّم لي على السند الرضي
بحر العُلوم الزاخر الْجياش
نَجل الأبيين السراة أولي الْحجا
السيد الأوفى ربيط الْجاش

وهذه القصيدة الثانية ، للشيخ ناصر بن سالم بن ناصر الْمعولي :

خُذ القول مني يا زكيَّ الْمناصب
وعبِّرهُ عن ذِكرى كرام أطائب
أَلاَ أَنَّ تاريخ الفطاحل بيننا
ذكاء سماء الْمجد بين الأعارب
تلوح بآفاق البسيطة كلها
موقدة في الشرق أو في الْمغارب
ترى حيثما يممت يا كامل الذكا
شُعاعاً من الإطراء في كل جانب
يخص به الأقطاب والسادة الأولى
أُوْلُواْ العِلم والآداب أهل الْمناصب

كِرام زهت أرضي عُمان بـمجدهم
ومفخرهم حتى إنـتـثـار الكواكب
تـضـمنـت الأسفار بعض فحولـهم
وبعـضهم لم يـجرهم كف كاتب
أتى السالـمي النور ذِكراً لِجُلّهـم
(بتحفته) والكل عالي الْمراتب
وقدوتـنا السامي السيابي سالم
حوى سِفره منهم بدور الغياهب
وهذا الـهُمام الشهم سيف زمانـنا
سليل حمود القرمُ زَاكي الْمناقب
من النُجبا الأقيال بطاش من لـهم
مـحامد ذِكر في الندى والضرائب
حوى سِفره منهم قروماً تتابعت
على منهج التـقوى وخير الْمذاهب
فمـنـذ الصحابي الْمُبجـل مـازن
وشيعـته الأخيار أُسد الكتائب
إلى حيث مـا يأتي يَراعُ بـيـانه
من الذِكر والأخبار عن كل صاحب

وكلهم كانت عُمان تُـقِلهم
وحلوا ثراها بـين صلد حصائب
سقى اللّه ذو الآلاء ربي قبورهم
سـما رحـمة تـنهل مثل السحائب
أُوْلَئِكَ ساداتي وأقمار ملـتي
وآساد غاباتي وأنوار حاجبي
رعى اللّه من أجرى يُراع يـمينـه
بذكرهـم الزاكي بكل الْجوانب
فما مسك دارين الزكي عبـيره
إذا ضاع في الآفاق يـا بن الأطائب
بأطيب نشراً منه إن فاح نده
على ساكني الدُّنيا كِرام الْمناصب
سليل حمود الشهم أبديت للورى
ضـياء تـخفى في العصور الذواهب
فتـقت لنا في السِفر نشراً يُعطر الـــ
ـــنواحي شذاه بـين قار وكاتب
جزاك إِلَـه العرش خير جزائــه
وَلقّـاك في الأخرى بلوغ الْمناصب

وخولك النعماء ما دُمت باقياً
وسربلك الزُلفى وَحُسنَّ العواقب
عليك سلام اللّه ما ذر شارق
وما لاح برق في السحاب السواكب
وما غنت الورقاء في الأيك بالضُحى
تُجاوبها الأطيار من كل جانب
وما خطت الأقلام ذِكر أماجد الـ
ـعُروبة في الأسفار ذات العجائب
وأرخ عام النشر نشر كِتابك الْجـ
ـليل حَكَا عِلماً وَذِكرى لعاقب
وسامح فتىً أجرى يُراع قريضه يروم
بتقريظ هذا السِفر يا ذا الْمراتب
إبتغاء الود منكم وحسبه
مراماً يُلقيه بلوغ الْمآرب

والقصيدة الثالثة ، للعلاَّمة القاضي الشيخ سالم بن

حمد بن سُليمان الْحارثي :

يـا مرحـبـاً بـالسيد الْمغـوار
من نسل بطاش كريم الدار
ذاك الزعيم فتى حمـودٍ سيفـنا
إذ جـاءنـا بـجـواهـر الآثـار
مـن سـيرة الأحبار في " إتـحافه "
للـبـاحـثين لـتـلـكـم الأسـرار
مُـتـتـبـعـاً آثـارهـم بـثـقـافـةٍ
بـهرت أُولي الأسماع والأبصار
قـومٌ مضواْ والأرض مُشرقة بـهم
نشرواْ بذلك سُنة الْمُختار
فجزاك رَبُّ العرش خير جزائه
وأثـابـك الْحُسـنى بـدار قـرار
والـزم خُـطـاك فـإنـها مشكـورة
مُـمـتـدة مـن مـطـلـع الأنـوار
ثـم السلام عـليك يـا كنـز العُلى
والرحـمـة الكُـبرى بكل نـهار

واسلم وَعش في نور أسلافٍ قضواْ
أوقاتهم في طاعة الْجبار
وصلاة ربي للنبي محمد
والآل والأصحاب بالأسحار

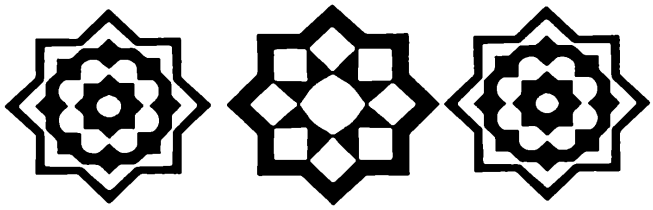

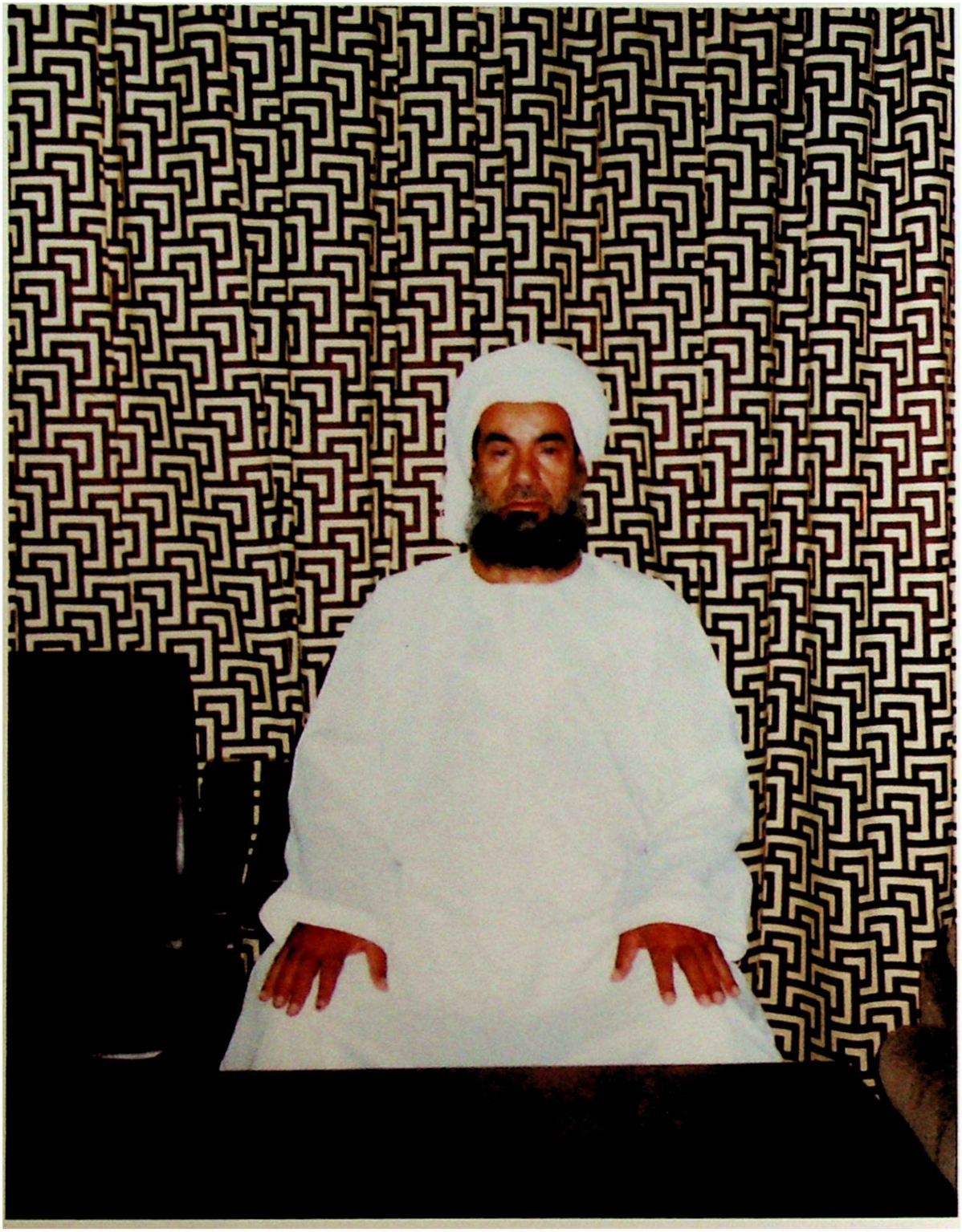

العَالِم الْمُؤرخ الفقيه الشيخ سيف بن حمود بن حامد البطاشي (رحمه الله)

مكتبة معالي السيد محمد بن أحمد بن سعود آلبوسعيدي الخاصة ، هذا الصرح الشامخ الذي يحوي بين جدرانه مخزونات الثقافة والتراث ، والذي يعتبر قبلة للباحثين والدارسين وطلاب العلم ، حيث ينهل الجميع منـــــه ، وكان الشيخ سيف بن حمود بن حامد البَطاشي (رحمه الله) ، قد ألف جل كتبه ، وكانت الْمرجع الأساسي له

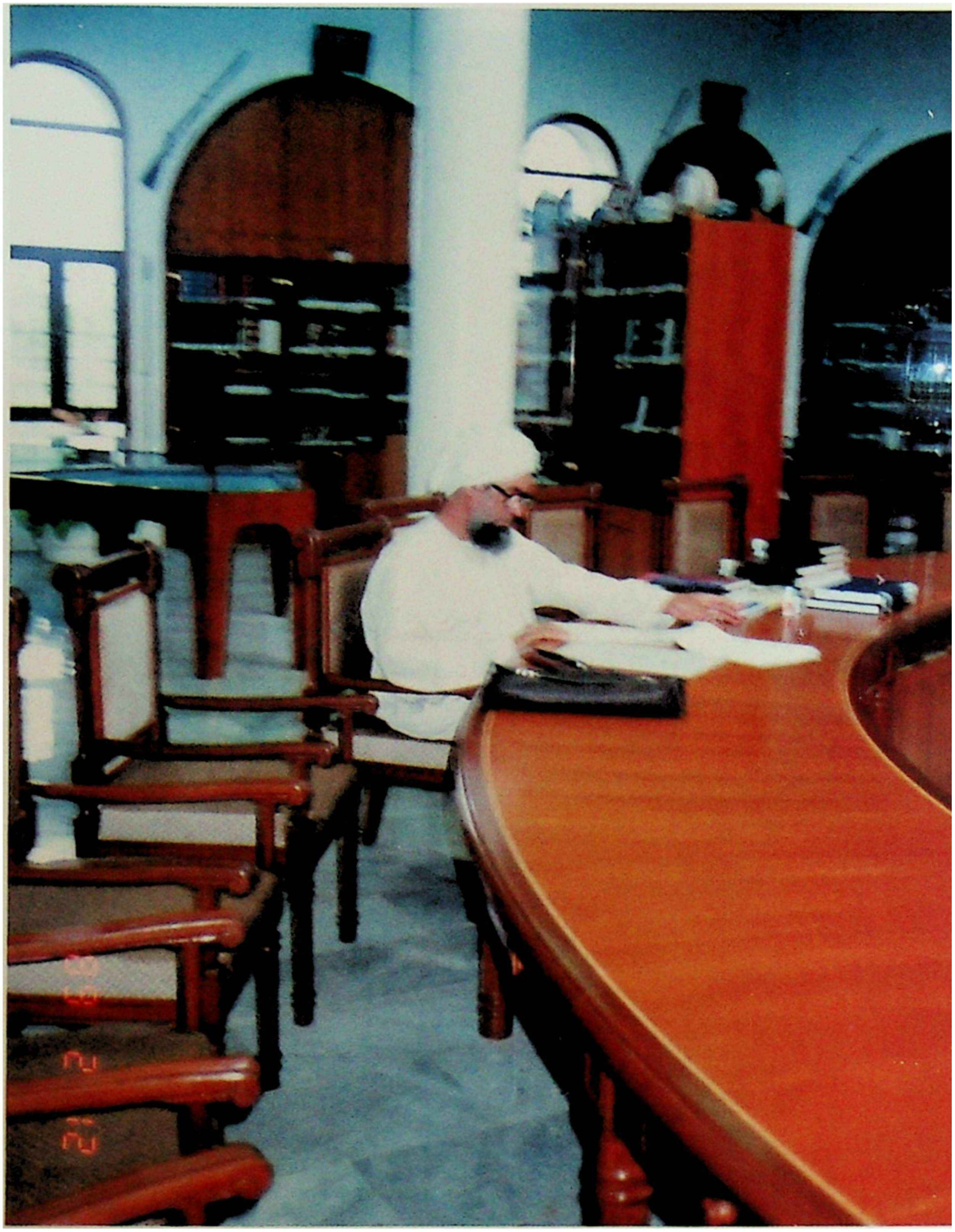

الشيخ سيف بن حمود بن حامد البطاشي (رحمه الله) في مكتبة معالي السيد محمد بن أحمد بن سعود آلبوسعيدي الخاصة ، ينهل من كنوز المخطوطات ليثري المكتبة العمانية بوجه خاص ، والعربية بوجه عام ، بِمؤلفاته الخالدة

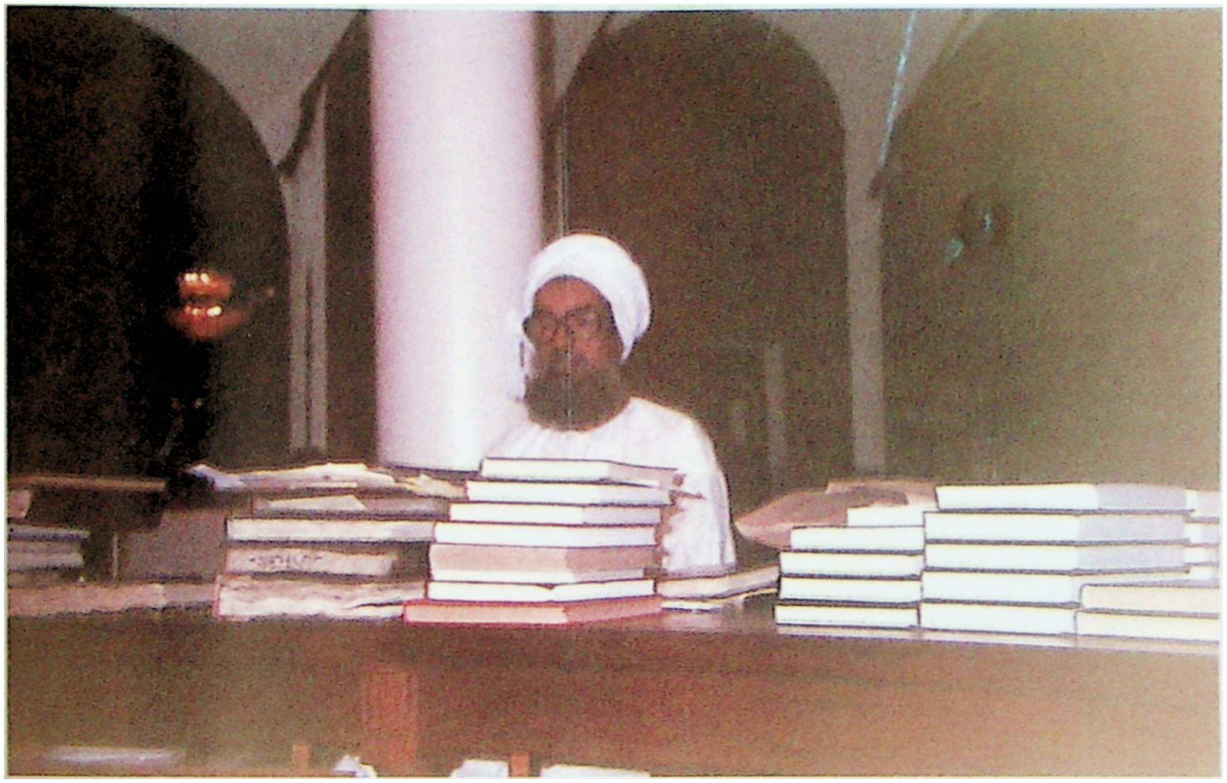

الشيخ سيف بن حمود البطاشي (رحمه الله) ، يستخرج الدرر من كنوز الـــتراث العماني الْخالد ، بمكتبة معالي السيد محمد بن أحمد بن سعود آلبوسعيدي الْخاصة

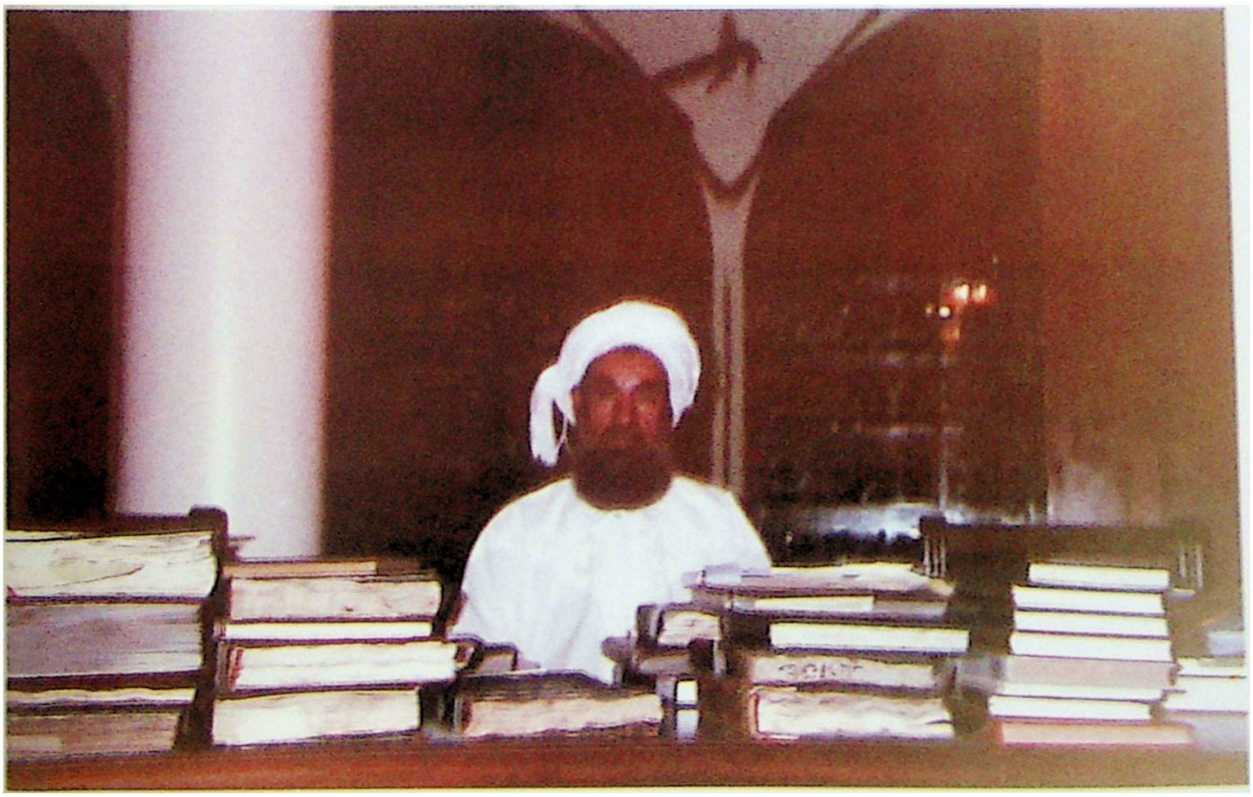

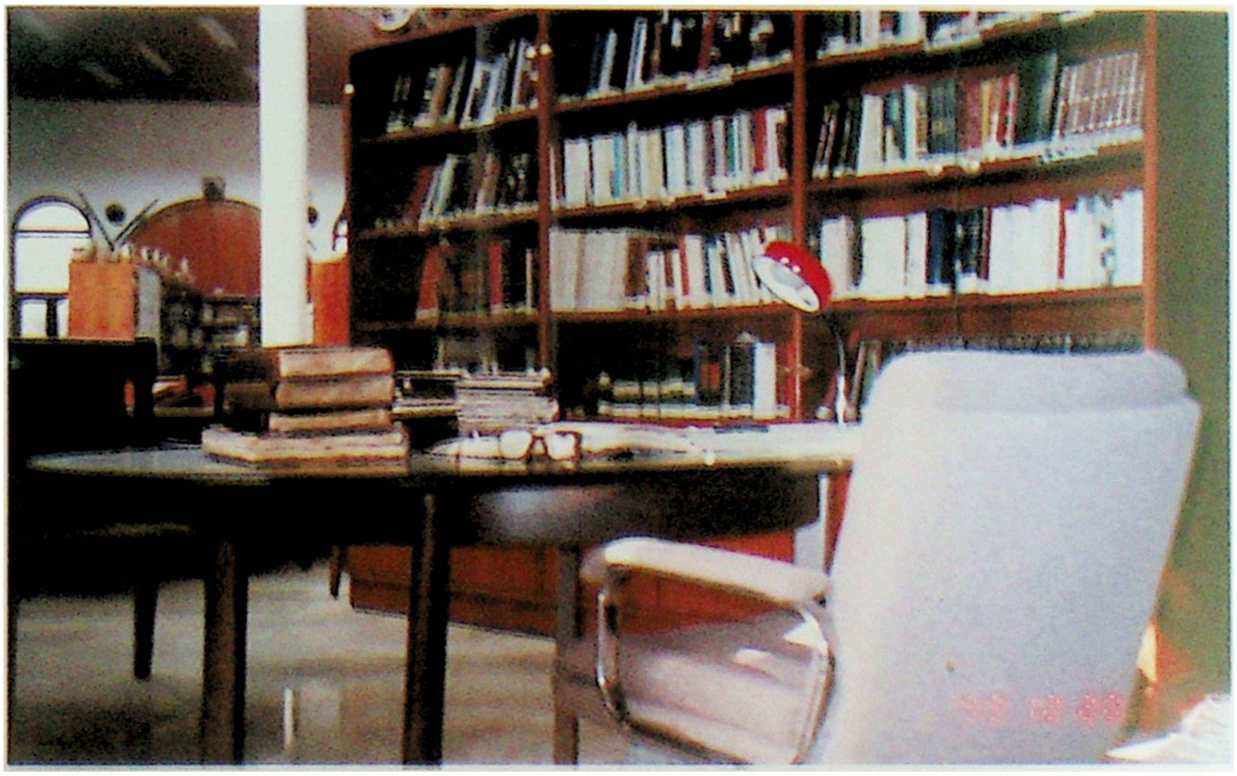

صورة أخرى لـــمكتب الشيخ سيف بن حمود بن حامد البطاشي (رحمه الله)
بـــمكتبة معالي السيد محمد بن أحمد بن سعود بن حمد آلبوسعيدي الـــخاصة

P35A.

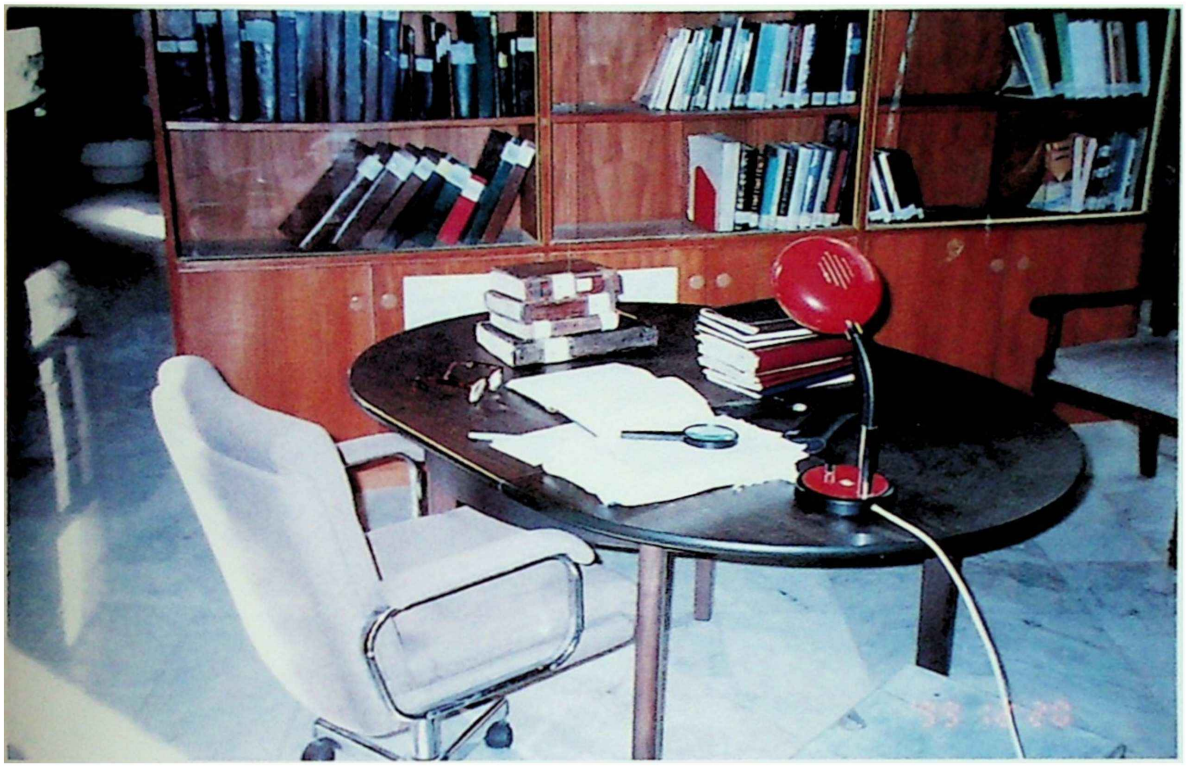

هنا كان الشيخ (رحمه الله) يُؤلّف الكتب ، وتظهر بعض مقتنياته مثل العدسة المكبرة والنظارة الخاصة به ، وذلك بمكتبة السيد محمد بن أحمد بن سعود آلبوسعيدي الخاصة

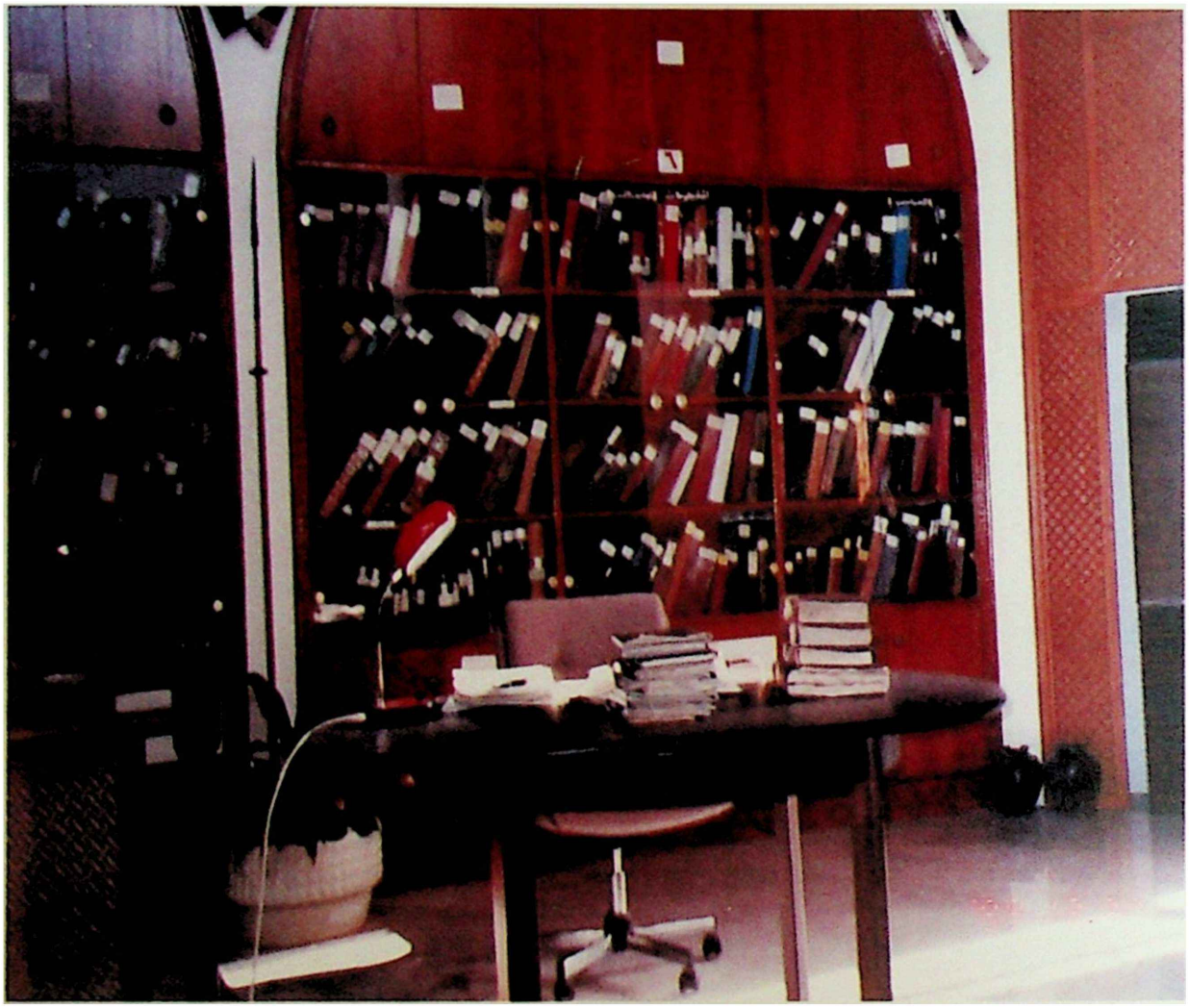

صورة أخرى لمكتب الشيخ سيف بن حمود بن حامد البطاشي (رحمه الله) ، بمكتبة معالي السيد محمد بن أحمد بن سعود بن حمد آلبوسعيدي الخاصة

قرية إحدى بولاية دماء والطائيين ، حيث وُلدَ الشيخ سيف بن حمود بن حامد البطاشي (رحمه الله) ، وعاش ، وبها منزله ومَكتبته ، ومات ودُفن في مقابرها

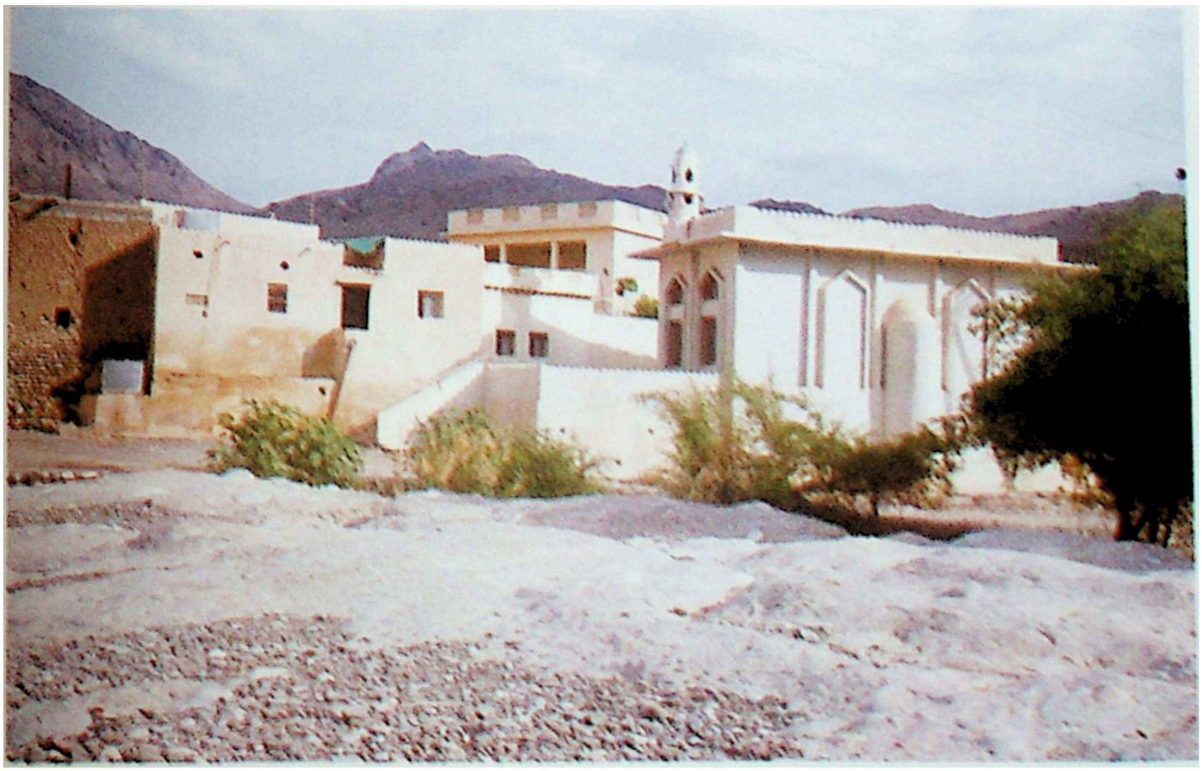

مكتبة الشيخ سيف بن حمود بن حامد البطاشـــي (رحمـــه الله) ، بـــمنزله الكائن بقرية إحدى بولاية دماء والطائيين ، وتـــحتوي هذه الْمكتبة على عشرات الْمخطوطات والكتب الْمختلفـــة في شتى مـــجالات العلم ، والتي إقتناها منذ كان يتلقى العلم علـــى أيدي كبار العُلماء العُمانيين بسلطنة عُمان و بـــجزيرة زنـــجبار

الشيخ سيف بن حمود البطاشي ، والأستاذ / عبد الله بن سلطان الْمحروقي ، أثناء مصافحة جلالة الْملك الْحسين بن طلال ــ ملك الْمملكة الأردنية الهاشمية ــ أثناء إنعقاد أعمال الْمؤتمر العام السابع للمجمع

وفد سلطنة عُمان أثناء إنعقاد أعمال الْمُؤتـــمر العام السابع للمجمع الْملكي لبحوث الْحضارة الإســـلامية (مؤسسة آل البيت) بالمملكة الأردنية الْهاشـــمية ــ عَمَّان ، المنعقد للفترة من ٦/١٩ وحتى ١٩٨٩/٦/٢٣

جانب من أعمال المؤتمر العام السابع للمجمع الملكى لبحوث الحضارة الإسلامية ويظهر فيه وفد السلطنة

صورة تجمع وفد السلطنة المكون من الشيخ سيف بن حمود البطاشي والأستاذ / عبد الله بن سلطان المحروقـــي ، وبعض أعضاء الوفود المشاركة في المؤتمر العام السابع للمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية المنعقد بالأردن

حوار على هامش أعمال المؤتمر العام السابع للمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت)

مصباح الظلم

في حل ما أشكل وانبهم

للفقيه القاضي الباحث الشيخ

سيف بن حمود بن حامد البطاشي

"رحمه الله تعالى"

سؤال: للشيخ العالم العلامة إبراهيم بن سعيد العبري ـ رحمه الله ـ في قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ...» الآية. هل يفهم منها، أن غير الفاسق لا يجب التبين منه، فينبني على ذلك قبول خبر العدل الواحد، وعلى ان خبر العدل الواحد يجب قبوله والعمل به أخذاً من مفهوم الآية، فما هو الجمع بين مفهوم هذه الآية، وبين قوله تعالى: «واستشهدوا شهيدين من رجالكم ...» الى قوله تعالى: «ممن ترضون ...». فهذه الآية دلت بمنطوقها على استشهاد العدلين، وتلك دلت بمفهومها على قبول خبر العدل الواحد، أم أن هناك فرق بين الخبر والشهادة، فالخبر معناه غير معنى الشهادة، أم أن الشهادة تختص بالدعاوي وبالمعاملات، فلا يعمل فيها إلا بشهادة العدلين، وأما الخبر ففي غير هذا، كمن ادّعى رؤية الهلال ـ مثلاً ـ وهو عدل، فيجب قبول خبره، أم كيف ذلك؟. أجبنا بتوضيح وتفصيل .....

الجواب: بسم الله أستفتح، وبحمده أستنجح وأصلي وأسلم على نبيه الأواب، وعلى التابعين سبيله من الآل والأصحاب. أما بعد .. فهذا ما أمليه هنا من المقال جواباً لما سألني عنه الشيخ المفضال سيف بن حمود البطاشي ـ هدانا الله وإياه، سبيل الرشد في القول والعمل، وغفر لنا ما صدر منا من الخطأ والزلل ـ قائلاً في جوابي له: اعلم أيها الأخ العزيز: أن الخبر عند الفقهاء على وجهين ـ رواية أو شهادة ـ فما كان من الأخبار نقلاً عن الشارع ـ صلوات الله عليه ـ في شيء من أحكام الحلال والحرام، والصحة والفساد، ينقله العدل الواحد

عن العدل، فهو الذي يعرف بالرواية، وهو مقبول يوجب العمل عند جماهير العلماء، ما لم يصادم نصًا مجمعًا عليه.

والحقوق - ايضا - على وجهين، امّا ان تكون لله، واما تكون لأحدٍ من خلقه، فما كان منها لله فانه يقبل فيها خبر الواحد العدل - عند الأكثر، وبه تقوم الحجة بوجوب الفرائض على المكلف ووصف عملها وبيان أوقاتها ان كان لها وقت خاص، كالصلاة والصيام، ووقت الحج وان وسّع له في تأخير عمله، وبيان ما تجب فيه الزكاة من المال، وتحديد النصاب، والعلم بدخول وقت الصلاة، وفي رؤية الهلال - دخولاً وخروجًا - عند بعضهم وجعلوا ذلك من باب الرواية، لا الشهادة، وفي التعديل والتجريح والموت، وقبول الولاية عند بعضهم، قيل: مطلقا، وقيل: ان عنيته بالسؤال عنه. والحاصل: ان خبر العدل الواحد مقبول، فيما كان حقا لله، إلّا في الحدود. ولا يجب التبيّن في خبر العدل فيما يقبل فيه خبره مما ذكرناه ومما لم نذكره مما يلحق بهذا الباب.

وأمّا ما كان من حقوق الخلق في باب المعاملات والأمور المالية فلا يقبل فيها إلّا شهادة عدلين من الرجال، أو شهادة عدل واحد وعدلتين من النساء، إلّا فيما لا يمكن ان يطلع عليه الرجال من الأمور التي تختصّ بالنساء، كشهادة القابلة وحدها على حياة الطفل وموته وكشهادة المرضعة وحدها، وان المرأة عذراء، أو ثيّب، ونحو ذلك مما يطول شرحه، ولا يسعه هذا المقام. فلا منافاة بين آية الأمر بالتبيّن في خبر الفاسق، وبين قوله تعالى: «واستشهدوا شهيدين من رجالكم...» لأن الأولى فيما يلحق بالرواية، وهي ما يقبل فيه خبر العدل الواحد، ولا يقبل فيه خبر الفاسق، ولا سيّما فيما ينقله ويتمّ به على وجه الأفساد بين الناس، مما يثير الأحقاد، ويثمر العداوة

والعدل لا يمشي بين الناس بالنميمة، ولا يغتاب الناس ولا يكذب فيما يخبر به، فلذلك لم يأمرنا الله - عز وجل - بالتبين في خبر غير الفاسق. فقد تلخص لك مما بيناه: أن الذي فهمته من الفرق بين الرواية والشهادة، وذكرته في سؤالك هو عين ما قلناه في الجواب، وذكرناه من التفرقة بينهما. والحمد لله حق حمده، والصلاة والسلام على رسوله وعبده، والله أعلم.

- وعليك السلام ورحمة الله وبركاته.

مسألة: وفي المسافر الذي يجمع بين الصلاتين، هل يكره له أن يصلي نافلة أو تحية المسجد قبل أداء فريضة المغرب إذا كان يؤخر المغرب الى وقت العشاء الآخرة؟ فقد روي أن الصحابة كانوا يصلون ركعتين قبل المغرب، وانهم كانوا يبتدرون السواري في المسجد فيركعونهما. ويفيد كلام الأثر: انهما نسخا أو تركا، وصار تركهما كالمجمع عليه، لكن ربما ان هذا في حق المقيم، خاصة، فيكره له التنفل خوف فوات الفرض، لضيق الوقت.

أما بحثنا نحن، ففي المسافر الذي يجمع ويؤخر المغرب، هل يكره له أن يصلي نافلة أو تحية المسجد، لتأكدها، أخذاً من كلام الأثر: (أن التنفل قبل أداء فريضة المغرب كان مأموراً به، لقوله - صلى الله عليه وسلم -: صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء) ثم نسخ أو ترك، وصار تركه كالمجمع عليه. تفضل علينا بالجواب.

الجواب: في المسألة ما رأيت من الأقوال والاختلاف وتعارض الأخبار المروية عن النبي - صلى الله عليه وسلم - والذي يترجح كراهية التنفل قبل أداء فريضة المغرب يراها على الحاضر والمسافر، وسواء صلاها المسافر في وقتها، أو أخرها الى وقت العشاء، لأن العلة - عند من يرى ذلك -

من أجل فريضة المغرب، لا من أجل الوقت - هكذا فيما عندي، والعلم عند الله - وانت راجع الأثر في ذلك، فعسى أن تجد فيه مطلوبك فتستفيد وتفيد، والله ولي التوفيق والتسديد ٥

مسألة : هل قال أحد من علماء المذهب بتحليل صيد ما يموت بنار البارود والرصاص ان لم يدرك الصائد ذكاته كما يوجد القول بالتحليل في غير المذهب، فقد نقل بعضهم عن الشوكاني في تفسيره، فتح القدير، ما نصه : (وقد سألني جماعة من اهل العلم عن الصيد بالبنادق الحديدية التي يجعل فيها البارود والرصاص اذا مات ولم يتمكن الصائد من تذكيته حيًا، والذي يظهر لي انه حلال، لأنها تخرق وتدخل في الغالب من جانب منه، وتخرج من الجانب الآخر، وقد قال - صلى الله عليه وسلم - في الحديث الصحيح : اذا رميت بالمعراض فخرق فكله، فاعتبر الخرق في تحليل الصيد) انتهى كلام الشوكاني فما الذي تقوله في المسألة ؟ وهل يوجد قول في المذهب بالتحليل والشيخ الصبحي - رحمه الله - هل رخص في مثل هذا، وأفتى بالحل على ما سمعت أم لا ؟ أفدنا مأجورًا ٥

الجواب ،، نعم، يوجد ذلك عن العلامة الصبحي - رضي الله عنه - وهو من أجلة علماء المذهب ضبطا وتحقيقا وورعًا ولا أعلم ذلك عن أحد غيره من علماء المذهب، غير اني حضرت عند النور السالمي - رضوان الله عليه - في وقت مرضه الذي مات منه، وهو يومئذ غير منقبض عن فتوى السائلين بالمرض، فجاء اليه رجل من خيار بلدنا، وقد أدخل حديدة صغيرة في طرف الرصاصة البندقية، فسأله عنها، اذا رمى بها طيرًا أو صيدًا، وكبر الله عند اطلاقه بها النار، هل يحل أكل ما

أصابته من طير أو صيد إذا لم يدركه حيًا، فأخذها منه ولمسها، فقال له: أنها تكفي عن الذكاة إذا لم يدرك حياة ما أصابته بعد ما ذكر الله عليه. وأظنه أحلها من أجل الحديدة المحددة، وأنا ممن يقول بتحليل ما رُمي بالرصاص عند الذكر. وقد رأيت ذلك عن كثير من علماء قومنا، وكل صيد أو طير أدركه الأبدي، فانه يُصاد بالجارحة، أو الكلب المعلّم، أو بالسهم. وهذه البنادق اليوم قامت مقام السهام، وبذلك قال العلامة الرقيشي، وغيره من علماء العصر، والله أعلم.

مسألة.. هل الرقبة كلها من الرأس الى استفراغها محل للذبح كما يفهم من شرح النيل، نقلاً عن التاج - وان الذبح في الحنجرة أفضل لكن ان وقع في غيرها من سائر الرقبة أجزأ، ولا تفسد الذبيحة بذلك، أم أن هذا القول ترخيص، أم أنه شاذ لا يعمل به، فان وقع الذبح - مثلاً - في غير الحنجرة فلا تؤكل، تفضّل بالجواب.

الجواب، ان الذي رأيته انت في شرح النيل، هو موجود في آثار المسلمين، وعندي: أن ذلك في غير الاختيار، كما اذا لم يتمكن من الذبح في الحنجرة، وأما عند الامكان فلا نرى الذباح في غير موضعه المحدود، لأن ذلك أشد تعذيباً للذبيحة من الذبح في علصمتها المعروفة. وقد أمرنا اذا ذبحنا أن نحسن الذبحة، واذا قتلنا أن نحسن القِتلة، وانما ذلك في مثل ما نقله الشيخ ابن النضر في نظم الدعائم، عن الشيخ موسى بن علي - رحمه الله - في الديك اذا قطع رأسه السنور فادركت حياته، فانه يذبح فيما بقي من رقبته، والله أعلم.

مسئلة: ما حدُّ الغبن الذي يرد به، وهل لذلك مدة؟ وهل تشترط الجهالة في المبيع، أم انه وان كان البايع عالماً بما باعه، لكن باعه بنصف ثمنه مثلاً - فيدرك ما باعه على هذه الصفة أم لا؟ ٥

الجواب.. اختلف في حد الغبن الذي يدرك به البايع رد المبيع، وأرجح ما فيه من الأقوال قول الإمام الكدمي - رضي الله عنه - اذا بلغ الى الحدّ الذي لا يتسامح بمثله في العادة اصحاب العقل والتمييز اذا تبايعوا، وانما يكون ذلك عند الجهل بالقيمة، اما اذا باعه ما قيمة ألف بخمسمائة، مع علمه بأن قيمته الألف، وهو عاقل مميّز، فذلك الذي وضعه من القيمة عن المشتري، يُعدّ من التسامح والمحاباة، كما لو اشترى ما قيمته درهم بمائة، مع العلم بقيمته، فانه يثبت عليه ذلك مع الامام ابن محبوب - رضي الله عنهما - ومن قال بقوله. ومدة الغبن سنة كاملة فاذا سكت عن طلب رد المبيع حتى مضت سنة كاملة، فانه لا ينال رده بعد السنة، والله أعلم ٥

مسئلة: وفيمن باع مالاً وأراد الغير، بدعوى الجهالة، والمشتري قد باع ما اشتراه، فهل يدرك البايع هذا المال بعد ما أتلفه المشتري أم لا؟ ٥

الجواب: لا يدرك البايع ردّ المبيع بالجهالة بعد تصرف المشتري فيما اشتراه ببيع او هبة، ولو في بعضه، قيل: ولو قطع منه نخلة او شجرة. وقيل: بل يدرك ردّه ولو تصرف فيه المشتري بشيء من وجوه التصرف. والقول الأول هو الأكثر، وبه العمل، والله اعلم ٥

مسئلة: هل يثبت اشتراط الشروى في المال اذا اشترط المشتري على البايع ذلك ان استحق المال بوجه من وجوه الاستحقاق أم لا؟

الجواب: في ذلك اختلاف، وعندي: أنه لا يثبت لعدم امكان

التساوي وكثرة التفاوت، فهو في نظري غير ممكن، ولا سيما في النخيل والأشجار. وإنما يمكن ذلك كل الإمكان في الماء المقدر بالآثار الذي يدور في الليل والنهار وتقرب منه أروض الزراعة المقدرة بالذرع أو الخطى في الأراضي المتحدة، فحيث أمكنت المساواة، فالقول بثبوته سائغ، والله أعلم ٥

مسئلة: وفي مثل الوصية والصك إذا كان مشخوطًا عليه بشخط من مداد هل يبطل بذلك إذا كان الصك أو الوصية مما يحكم بثبوته؟ أم ان ذلك لا يضره وهو ثابت، ولو كان مشخوطًا عليه أو على بعضه؟ ٥

- الجواب: قد جرت العادة في الدفاتر التجارية والصكوك والوصايا بوضع الخطوط على ما أهمل منها وأسقط، اعتبار بقائه، فإذا رأينا ذلك في صك أو وصية أو دفتر، فإنا لا نقدر أن نعتبره، أو نحكم ببقاء ما فيه من الحق ولو امكنت قراءته، عملاً بتحكيم العادة في أمثاله، إلا أن يصح أن ذلك من وضع صبي أو مجنون أو فضولي، والله أعلم ٥

- مسئلة: وإذا تمزق الصك - مثلا - أو انقطع بحيث أن لو جمع أو لفق بعد انقطاعه لم يتغير من حروفه أو كلماته شيء، فهل يحكم بالحق الذي فيه إذا كان بكاتب وشهود مقبولين؟ أم أنه يبطل بسبب تمزقه أو انقطاعه، ولو كان في الأصل مما يحكم بثبوته؟ أفدنا ولك الأجر إن شاء الله ٥

الجواب: إذا لم تكن هنالك علة مانعة من ثبوته إلا تمزقه بطول الزمن أو تداول الأيدي، وإذا جمع ولفق تبين ما فيه واضحًا، وهو بخط العدل المعروف، وشهادة العدل المعروف، وكان مما يحكم بثبوته لو لم يتمزق فذلك لا يضره، ولا يبطله، إذا عرف ما فيه معرفة تامة، والله أعلم ٥

مسئلة: تقدم لكم مناقشة في المزرع الذي لم يسبق فيه فسل، وأراد أحد من أربابه أن يفسل في أرضه، وأنكر شركاؤه عليه بأنهم يتضررون من الفسل، وفهمنا من الجواب، أنه إذا كان الماء مقسومًا، وكل

واحد من أهل المزرع مختص بمائه، فانه لا يمنع في الحكم من الغسل اذا أحرم عن أرض الغير، بحيث لا يضر غسله بزراعتهم، أهـ. ونحن الآن نبحث عن تحديد الحريم، فقد سمعت أنكم ترفعون عن الشيخ ماجد - رحمه الله - أن الحريم في مثل هذا قدر سبعة عشر ذراعًا، فهل هو كذلك أم لا؟

الجواب: نعم هو كذلك، حسبما بلغكم عن شيخنا العلامة المرحوم ماجد بن خميس العتبي - رحمه الله، وجزاه عنا خيرا - فانه قدّر الحريم في الغسل على المزارع، التي لم يسبق فيها بعشرين ذراعًا من جهتي المشرق والجنوب، وبخمسة عشر ذراعًا من جهتي المغرب والشمال، اجتهادًا منه وقد بقي العمل بهذا التقدير جاريًا عندنا إلى اليوم. «وما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن» والله أعلم.

مسئلة: قيل: أنه اذا شهد القاسمون للمال، أنهم قسموا بين فلان وفلان - مثلا - وصار لفلان المال الفلاني، ولشريكه المال الفلاني، أن شهادتهم غير جائزة، لأنهم شهدوا على فعل أنفسهم، وان قالوا: أن بني فلان اقتسموا مالهم، وصار لأحدهم المال الفلاني، وللآخر المال الفلاني، ان شهادتهم جائزة على هذا، اذ اوقع انكار بين الورثة، ولو كانوا هم القاسمين بينهم، فهل هو كذلك أم لا؟ أفدنا.

- الجواب: أحسب أنه قيل بذلك، والأصح عندي: أن قولهم حجة فيما يشهدون به بين الورثة من القسم اذا كانوا عدولا، والله أعلم.

- مسئلة: رجل أوصى بوصية، وجعل أوصياءه ثلاثة رجال، وأوصى لهم بمائة قرش على انفاذها، ولما توفي الموصي، لم يكن في البلد الا رجل واحد من الأوصياء، فكتب الى شركائه في الوصية بحضورهم لإنفاذها فاعتذروا من الحضور، وفوّضوه في انفاذها، أو انهم سمحوا له بنصيبهم من الأجرة، وقام هو بانفاذ الوصية جميعها، فهل تجب له الأجرة كلها، أعني المائة قرش؟ أم له نصيبه فقط، والباقي يرجع الى الورثة تفضّل علينا بالجواب.

الجواب: إذا جعل لهم الموصي بأن يستنيب بعضهم بعضًا، أو أن يقوم حاضرهم مقام غائبهم، وحيّهم مقام ميّتهم، فله أن ينفرد بانفاذ وصيته دون شريكيه، ويستحق جميع الأجرة التي أوصى بها لهم الهالك، وان لم يجعل لهم الموصي ذلك في حياته، واعتذر اليه شريكاه عن الدخول معه في إنفاذ الوصية، فانه يرفع أمره الى الحاكم لكي يدخل معه من يراه من الأمناء، أو يجعله هو القائم بأمر إنفاذها، فتكون استنابته عن شريكيه بأمر الحاكم، وحينئذٍ يستحق الأجرة كلها وان تعذر ذلك كله، فليس له ان يضيع وصايته، بل عليه ان يقوم بما يقدر عليه من إنفاذ الوصية، والله لا يضيع أجر المحسنين، والله أعلم.

مسألة: ما هو الراجح والمعول به في ميراث ذوي الأرحام من المذهبين القرابة والتنزيل - عند الأصحاب، واذا كان على ما قيل: انه اذا اتحدت الجهة، فيكون الميراث بالتنزيل، وان اختلفت فبالقرابة، فتفضل صف لي ذلك، واذا كان مذهب التنزيل هو المعول به في المذهب فصرّح لي، وعلمني مما علمك الله، ولك من الله الأجر والثواب.

وسلام عليك أيها الشيخ العلامة ابراهيم، ورحمة الله وبركاته.

- هذه المسائل واصلة اليك، تفضل على ولدك بالجواب عليها وان كان في معنى الأبحاث أو لفظها خلل، فعن سوء فهم، وقلة علم، وقد اكثرت عليكم، وما قصدي الا الاستفادة، فسامحًا وعفوًا. - وذلك من ولدكم سيف بن حمود البطاشي بيده.

- حرر في: ١٩ رمضان سنة ١٣٨٩ هـ.

الجواب: نعم هكذا قيل في توريث الأرحام، حسبما بلغك من العمل في توريثهم، أنه يكون ذلك بالقرابة اذا اختلفت الدرجات وبالتنزيل اذا استوت الدرجات، ومثال ذلك في التوريث بالقرابة: اذا

بترك الهالك بنت بنت، وولد أخت، فالمعمول به عندهم: أن الميراث هنا كله لبنت البنت، لأن درجتها أقرب من درجة أولاد الأخوات. ومثال التوريث بالتنزيل عند استواء الدرجة: فيما إذا ترك الهالك أولاد أخوات متفرقات، فإن المعمول به هنا أن ينزل أولاد كل أخت منهن منزلة أمه، فتقسم مسألتهم من ستة، فتعطى أولاد الخالصة النصف ثلاثة أسهم، وأولاد الأخت من الأب السدس سهمًا واحدًا، وأولاد الأخت أو الأخ من الأم، السدس أيضا سهمًا واحدًا؛ فتلك خمسة أسهم رجعت إليها الفريضة؛ كما نصنع كن لك في القسم بين الأخوات الثلاث إذا اجتمعن، والله أعلم.

فافهم ذلك جيدًا، زادك الله علمًا وهدىً. والسلام عليك ورحمة الله وبركاته من أخيك ومحبك ابراهيم بن سعيد العبري.

فانظر فيما أجبتك به، ولا تعمل إلا بحقه وصوابه.

شيخنا العلامة ابراهيم بن سعيد العبري، أبقاك الله وعافاك. ما تقول في امرأة عمرها ما الخمسين إلى الستين من السنين، انقطع عنها الدم منذ سنوات، ثم عاودها دفعة في شهر رمضان، وصفته دم رقيق فانقطع بالحال، فأفطرت جهلاً منها ماذا يلزمها هل عليها الكفارة أم تقضي ما مضى من صومها وتكون تلك الدفعة شبهة، وعلى القول بلزوم الكفارة هل هي مخيرة فيها أم لا؟ تفضل بالجواب. والسلام عليكم محبكم سيف بن حمود بيد.

الجواب: إن ظنت أن تلك الدفعة دم حيض، وجهلت أنها بلغت سن الإياس وأن الدفعة الواحدة لا تعد حيضا في أشهر الأقوال، وجهلت تمييز دم الحيض من غيره فأفطرت من أجل جهلها بهذه الأمور؛ فأرجو أنه يرخص لها بعض العلماء في رفع الكفارة وهدم ما مضى من صومها، بل يكفيها قضاء يومها، تنزيلاً لها منزلة الناسي، والرخصة تبذل في مثل هذا للمبتلى، والعلم عند الله.

وكتبه العبد ابراهيم بن سعيد بيده.

بسم الله الرحمن الرحيم

الى الشيخ الفاضل الفقيه الأخ المحب سيف بن حمود البطاشي - قاضي صنك

سلام عليك ورحمة الله وبركاته .. واني أحمد اليك المولى، على ما من وأولى، لا برحتم في خير .. وبعد .. فكتابك الكريم وصلني في الأيام الأخيرة من شهر الصيام، وقد رأيت المسائل التي وجهتها الي معه، فاشتغلت عنها بأيام العيد المبارك، ثم انهالت علينا كتب التهاني من الاصدقاء والأصحاب، فبقيت أكتب أجوبتها طيلة هذه الأيام فلذلك لم أتمكن من مراجعة الأثر فيما سألتني عنه، وليس معي هنا بمسقط شيء من كتب الفقه الواسعة للمراجعة، وقد علقت أجوبتي البارحة على ما أتحراه وأعتمد عليه من حفظ قديم، وفهم سقيم، متحريا للصواب، مستعينا بالملك الوهاب، فهاهي تصلك ان شاء الله مع هذا الكتاب، فانظرها واعتمد على فهمك الوقاد، ولا تأخذ من قولي إلا ما وافق الصواب، والكتابة كتابة ليل، لا تخلو من تحريف أو تصحيف أو عدم بيان، فخذها بالمعنى، والله يرشدنا واياكم لما فيه رضاه، وان أرب فالبين، وعليك أتم السلام، وعلى الشيخ الأخ ناصر بن حمد المعمري - والي البلد - ومن معه من أولاده، وعلى الأخ عبد الله بن محسن المنذري، ومن حضركم من الأصحاب . ومن هنا الأولاد الملازمون .

حرر يوم ١٠ شوال سنة ١٣٨٩ هـ هنا .

محبك ابراهيم بن سعيد بن محسن العبري بيدا

بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال: للشيخ العلامة الفهامة ابراهيم بن سعيد العبري (أبقاه الله)

ما تقول في رجل اقترض من رجل ألف روبيّه هندية، وكان صرف الألف في ذلك الوقت مائتي قرش، ثم نزل الصرف وصار للألف مائة قرش، ولما اراد المقترض أن يرد الدراهم لصاحبها امتنع من أخذها متعللاً بارتفاع الصرف في وقت القرض، ونزوله في وقت الأداء، فما ترى هل يجب له الألف الروبية، ولا يعتبر نزول الصرف وصعوده أم أنّ له بحسب الصرف يوم وقت القرض؟ أفدنا.

وهذه مسئلة (من "المنهج") هل تشبه مسئلتنا هذه أم لا؟ وهي: (وقيل في رجل سرق من رجل ألف درهم، وهي جواز الناس يوم سرقها، ثم استهلكها، ثم طرحت تلك الدراهم فصارت لا تسوى شيئاً. فانّ لصاحبها افضل قيمتها يوم سرقها أو استهلكها دنانير، وان كانت الدراهم التي سرقها باقية بعينها فردّها بعينها، فلا شيء عليه غير الاثم والتوبة. واما القرض فانه مخالف للسرقة، لأن القرض قد صار ديناً عليه، فليس له ان يقضيه إياها بعينها وقد طرحت، سواء استهلكها أم كانت باقية معه، وعليه أن يقضيه ألف درهم نقد البلد، او الناس يوم يطلب حقه إليه، ولا ينظر في غلاء الدراهم ورخصها). انتهى كلام المنهج. فهل المسئلة كالمسئلة؟

وعليه: فالمفهوم من كلام المنهج، ان من اقترض ألف روبية - مثلاً - وكان صرف الألف مائتين قرشاً، ثم نزل الصرف وصار للألف مائة قرش أن عليه أن يؤدي مائتي قرش، لأنه استهلكها في وقت يسوى فيه الألف مائتا قرش. فهل هو كذلك أم لا؟ وهل فرق بين ما اذا أقرضه

أو بايعه مالاً بيع الأقالة بألف روبية - مثلاً - وفي وقت البيع له من الصرف مائتا قرش، وفي وقت الفداء صرف الألف مائة قرش، فهل على البايع أن يفدي بألف روبية، ولو لم يرض المشتري بذلك، أم له بحسب الصرف يوم وقت البيع؟ أرأيت اذا أصبحت الروبية غير متعامل بها، أليس يجب للمشتري، او للمقرض حقه على حسب صرف القرش يوم البيع أو القرض أم لا؟ فضلاً أجبنا عن هذا البحث بتوضيح وتفصيل ۞

- الجواب: والله الهادي الى اصابة الحق والصواب، اعلم: أن للصرف حالتين، حالة يتردد فيها بين الصعود والنزول، وحالة يصير فيها غير رائج ولا مقبول، فيما اذا أبطله السلطان، وألزم الناس من اهل مملكته التعامل بغيره، ففي الحالة الأولى لا يلزم من عليه شيء من ذلك الصرف لأحد أن يوفيه أكثر مما عليه له منه، سواء كان ذلك عليه له من ثمن بيع أو قرض، أو رد مثل مما أتلفه عليه بغصب او سرق، زادت قيمته يومئذ عن وقت أخذه له، أو نقصت كما هي الحالة عندنا في صرف الريالي الهندية، وأما في حالة منع التعامل بذلك الصرف، بحيث يصير غير مقبول في ذلك البلد فعليه أن يقضيه بقيمته يوم الأخذ من الصرف الحاضر الرائج في بلده.

ومسئلة المنهاج لا تقتضي خلاف ما قلناه، الا ما ذكره من رد العين اذا بقيت في غير القرض، ولو كانت يوم الرد غير مقبولة في التعامل، لأنه ليس عليه الا رد ما أخذه بخلاف القرض، فان المقترض انما يرد غير عين ما اقترضه، لأنه اقترضه ليتلفه، ويرد غيره، فلو قال: اني أبقيته ولم أتلفه وهو يومئذ غير رائج لم يصدق، لأن العادة لا تقتضي ذلك وغير بعيد عندي أن يلزمه في الدراهم التي اغتصبها او سرقها قيمتها اذا حبسها عن صاحبها الى ان صارت غير مقبولة، ولا قيمة لها في البلد كهذه الأوراق.

الصرفية في هذا الزمان، فانها تكون لا قيمة لها اذا أبطلها السلطان، لأن ذلك أصابها بسبب حبسه لها عن صاحبها على سبيل الظلم، وان للسبب تأثيرا واني اراه بذلك جديرا، والعلم عند الله، فلينظر في ذلك ٥

وذلك من العبد ابراهيم بن سعيد العبري بيده ٥

- مسألة : رجل ادّعى على آخر حقا، وأحضر فيه صكا بكاتب وشهود، وانكر المدّعى عليه الحق، وأنه ما أمر بالصك، والحاكم يعرف خط الكاتب والشهود، وعندهم مقبولون، الا انهم غير حاضرين حتى يسألهم، فهل له ان يحكم بثبوت الحق لمعرفته بهم؟ أم يتوقف حتى يعرف ما عندهم؟ أرأيت ان لو سافروا، أو ماتوا أو مات أحدهم، فهل له أن يحكم بثبوت الحق لمعرفته بهم وبخطوطهم؟ فقد قيل: أن الخط يشتبه، ويعالج الشبه، أفدنا مأجورا ٥

- الجواب : قد اختلف العلما في العمل بالخط، فذهب قوم: الى أن الخط نفسه ليس بحجة، وانما يكتب الشهود شهاداتهم، لئلا ينسوها، سواء في ذلك العدل وغيره. وذهب آخرون: الى ان خط العدل حجة في حياته، فاذا مات لم يكن خطه حجة في الحقوق، لأنه مات، ولا يدرى ما ذا يقول في ذلك أن لو كان حيا. وقال بعضهم: ان خط العدل الضابط المعروف حجة في حياته وبعد مماته ما لم يعارضه شيء مما يكون العمل به أقوى منه. وقيل: لا عبرة بخط الكاتب بعد موته، الا خط القاضي، فانه حجة في حياته وبعد وفاته. وهو قول اكثر المتأخرين من أشياخنا العمانيين، وادّعى بعضهم: الاجماع عليه. واختلفوا - أيضا -: في خط العدل الواحد، هل يكون وحده حجة ولو لم يكن معه شاهد آخر؟ فقيل: أنه حجة، وهو قول الشيخ العالم الأديب شائق بن عمر، من علماء أزكي، قبل دولة اليعاربة، وقد استغربه بعضهم

فقال: كيف يقبل خطُّهُ وحده، ولا تقبل شهادته وحده؟ فهل يكون خط الإنسان أثبت وأقوى من شهادته؟ وعندي: أن الحجة له - رحمه الله - في ذلك ظاهرة، وهي قوله تعالى: «وليكتب بينكم كاتبٌ بالعدل» فقد جعل الله كتابة العدل إحدى الوثائق في الديون وسائر المعاملات وجعل الرهن بعد عدم وجود الكاتب. ولا شك: أن الخط حجة لأن به حفظ العلوم والشرائع، وبه أقام نبيُّ الله سليمان بن داود - عليهما السلام - الحجة على بلقيس، وبه كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقيم الحجة على الملوك ورؤساء الناس، وهو أحد اللسانين، فسبحان من علم بالقلم، علّم الإنسان ما لم يعلم. فاذا عرف الحاكم خط الكاتب العدل، وخط الشاهد العدل معرفة صحيحة، حكم به، والله أعلم. فلينظر في هذا والسلام.

مسألة: هل يجوز للمرتهن استعمال الرهن، سواء أذن له الراهن أو لم يأذن؟ وذلك كمن يرتهن آنية أو سلاحًا، فهل استعماله باذن او بدونه جائز؟ فان تلف بعد الاستعمال من غير تضييع فلا يضمنه المرتهن، لأنه أذن له، أم أنه ضامنٌ بسبب استعماله ولو أذن له الراهن، وانتقل من أمانة لضمانة، أفدنا.

وان أرهنه لا الى أجل معلوم، فقام المرتهن على الراهن، أما أن يفدي رهنه او يبايعه، فهل يحكم على الراهن بذلك؟ وهل هذا هو الرهن السخري؟ أوضح لنا ذلك.

الجواب: لا يجوز للمرتهن استعمال الرهن، ولا الانتفاع به إلا باذن الراهن، فان استعمله بدون اذنه ضمنه، وعليه أجرته، وقيل باسقاط أجر العمل عنه، لأنه ضامنٌ له، وقيل: ان كان الرهن في قرض فليس له استعماله، ولو أذن له صاحبه اذا لم يكن بعوض.

لأنه يصير قرضًا جرّ منفعة، الا اذا كان الرهن حيوانًا وكان مما يُركب ويُحلب، فان له أن ينتفع بركوبه، أو بدرّه في مقابلة إطعامه اياه؛ لما روى أبو هريرة: ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: الرهن يركب بنفقته، ولبن الدرّ يشرب بنفقته اذا كان مرهونا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة. رواه البخاري ○

وعلى المرتهن ان يطالب الراهن بعد تمام أجل الدين بفداء رهنه أو بيعه، فان أبى رفع أمره الى الحاكم، وعلى الحاكم أن يجبره على فداء الرهن أو بيعه، فان امتنع حبسه الحاكم، او أمر ببيع الرهن وقالوا: أن الرهن لا يباع الا بالنداء فان فضل من ثمنه للراهن شيء سلمه الحاكم اليه، وان نقص عما عليه من الحق طالبه بأداء ما نقص من حق المرتهن، ولعل هذا هو الرهن الذي عنيته والله أعلم ○ وكتبه العبد ابراهيم بن سعيد بيدك ○

- مسألة: واذا أعجز المدّعي البينة على دعواه، واستحلف الحاكم المدّعى عليه، ثم ان المدّعي وجد شهودًا يشهدون بصحة دعواه، أو جاء بصكٍّ ثابت، وطلب من خصمه ان يحاكمه مرة ثانية، فهل تنصب بينهما خصومة بعد أن حلف له خصمه أم لا؟ بيّن لنا ذلك مأجورًا ان شاء الله ○

- الجواب: قد اختلف في سماع بيّنة المدعي بعد استحلاف المدعى فقيل: انها لا تسمع مطلقًا، لأن اليمين قد شرعت لقطع الدعوى والى هذا القول ذهب الشيخ العلامة أبو محمد ابن بركة. وقيل: ان كان المدّعي قد أهدر البيّنة عند استحلاف خصمه، فلا تسمع بعد ذلك، والا سمعت. وقيل: ان كان هو عالمًا بها قبل إهدارها، فانها لا تسمع منه بعد ذلك، وان كان غير عالمٍ بها، فانها تسمع، لأن البينة العادلة خير من اليمين الفاجرة، هكذا يروى عنه، وهذا القول الأخير هو الذي نختاره

ونأخذ به، والله أعلم.

- مسألة: هل يجوز للولي أن يوكل وليته في تزويج نفسها بمن شاءت من الرجال، وتأمر هي رجلاً أن يزوجها بتلك الوكالة أم لا؟

- الجواب: نعم، قيل له ذلك. وفي الأثر: وقال بعض الفقهاء: أن المرأة لا تعقد عقدة النكاح لنفسها، ولا لأمتها، ولا لبناتها، إذا كانت هي الوصية في ذلك، وتولي ذلك رجلاً. وقال بعض الفقهاء: ان زوجت لم أقو على الفراق، وذلك أحب إلي إذا هي زوجت نفسها أو ابنتها، أو المرأة التي هي الوصية في تزويجها، ولا ينقض ذلك. قال أبو الحواري: ان زوجت نفسها من غير وكالة وليها، فرق بينهما، وان كان وكلها وليها وزوجت هي نفسها، جاز ذلك، ففي هذا الأثر، ما يدل على جواز توكيل الرجل وليته إن تزوج نفسها، وهي تأمر من يزوجها من الرجال بمن تتفق معه من الأكفاء، وجاز للرجل العقد بينهما إن صحت معه وكالة وليها إياها في ذلك. وفي هذا الأثر الذي ذكرته لك جواز عقد المرأة الزواج، وان منعه سيخنا العلامة المرحوم عيسى بن صالح بن علي (رحمه الله) فيما رد عليّ في هذا، والله أعلم.

وعليك السلام، من محبك وأخيك العبد الضعيف ابراهيم بن سعيد العبري بيده.

- مسألة: والمرأة إذا كانت متزوجة في حياة أبيها، وقد توفي، وخلف أخوها ما تركه الأب يعمره ويستغله، ثم توفيت المرأة، فهل يدرك ورثتها ميراثها من أبيها من يد أخيها أم لا يدركون؟ وهل فرق بين ما إذا كانت حاضرة في البلد، أو غائبة؟ وما حجة من يقول: انهم لا يدركون ميراثها من أبيها، هل يحتجون بالحيازة؟ وعليه، فهل تثبت على الشريك؟ وعلى القول أنهم لا يدركون ميراثها، فهل لورثتها يمين على أخيها؟

الجواب: إذا كانت هذه المرأة حاضرة في بلد أخيها، وهي في غير بيته، وعاش أخوها سنين، والمال في يده يحوزه ويمنعه ويثمره، وفي البلد حكومة توصلها الى حقها ان لو طلبته منه بواسطتها، ولكنها لم تطلب ولم تنكر، الى أن مات أخوها، وحاز ورثته تركته، أو توفيت هي على هذه الحال؛ ففي أكثر القول وأرجحه: أنها لا تدرك ذلك على ورثة أخيها، ولا ورثتها من بعدها على أخيها ولا على ورثته إلا بالبينة على بقاء حقها ونصيبها من ميراث أبيها، وأنه لم يقسم، ولها ولورثتها اليمين مع عدم البينة بالقطع على الأخ، وبالعلم على ورثته. وإن كانت غائبة ولم تحضر في حياة أخيها، فلا حيازة على غائب، ولها ميراثها مما بيد أخيها من تركة والدهما، إلا اذا جاء أخوها بالحجة المقبولة شرعًا، انها قد استوفت حصتها تامة من تلك التركة، وان عجز عن الحجة، وأراد منها اليمين بالله أن حقها باقٍ فيما بيد أخيها من تركة أبيها الى الآن، فعليها ذلك، وان نكلت عن اليمين، فلا شيء لها، والله أعلم.

وذلك من الفقير الى الله ابراهيم بن سعيد العبري بيده.

مسألة: وفي مزرع قديم لقبيلة معروفة، أو لأهل بيت من تلك القبيلة تخرب منذ سنين، ولم يتوصل أحد من أربابه الى تمييز نصيبه، فهل يجوز بيعهم له، وفيهم اليتيم والغائب ومن لا يملك أمره؟ أم لا يجوز، وعلى القول بالجواز، فكيف قسمة الثمن بينهم؟ هل للذكر ضعف الأنثى، أم هما سواء؟ لإمكان أن تملك المرأة أكثر مما يملكه الرجل من هذا المزرع؟

الجواب: ان صح ان ذلك المزرع لأهل بيت معروف من قبيلة معروفة، واتفق رأي أهل الحل والعقد منهم على بيعه، ولم يصح انه وقف مؤبد، فان بيعه على نظر الصلاح من أهل الصلاح منهم واسع، والدخول فيه جائز، ويكون ثمنه مقسومًا بين ذكورهم واناثهم على سواء، إلا أن يصح تمييز أحد منهم على الآخر، والله أعلم.

مسئلة: اختصم أناس في طوي قديمة، ادّعاها بعضهم: أنها له، وادعاها رجل آخر هو واخوته: أنها لهم ميراثا من أبيهم ولا يد لأحدهم عليها، ولم يأت أحد منهم بحجة مقبولة، فحكم بينهم أن يحلف كل واحد من الفريقين لصاحبه: أنها له، ولا يعلم لصاحبه فيها حقا، فان حلفوا قسمت بينهم، فنكل فريق منهم عن اليمين، والفريق الآخر - أعني الرجل واخوته - أراد الرجل أن يحلف أنها لأبيه، وامتنع اخوته عن اليمين، فان حلف هذا الرجل مثلا - أن هذه الطوي خلفها أبوه، وامتنع اخوته عن اليمين، فما الذي يكون له منها ان حلف؟ هل لنصيبه فقط على حسب الميراث، والباقي يكون موقوفا؟ أم أن الطوي جميعها تكون له ولو نكل شركاؤه؟ أجبنا عن هذا البحث الأخير. وهل هذا الحكم صواب؟ تفضل بالجواب.

الجواب: اذا حلف استحق نصيبه منها، ولا يستحق نصيب سائر شركائه، فلعلهم يحلفون عليها يوما ما، أو يجدون بيّنة، او يقرهم خصمهم بها، والله اعلم. فلينظر في ذلك.

- وذلك من العبد ابراهيم بن سعيد بيدع.

مسئلة: هل اذا شهد أناس، أن فلانا وفلانا أبناء عم، ولم ينسبوهما الى آبائهما، بل قالوا: أنه مشهور عندنا، أن هؤلاء بنو عم لكن لا نقدر أن ننسبهم، فهل مثل هذه الشهادة تقوم بها حجة ويتوارثان أم لا؟

- الجواب: في الأثر: أن مثل هذه الشهادة لا تكفي ولا يستحق المشهود له بها ميراثا من الهالك حتى يشهدوا بالنسب المتصل من المدّعي الى جدٍّ معروف، ومن الهالك الى ذلك الجد بنسب متصل، ويشهدوا: أن ذلك الجد، وهو فلان بن فلان هو الجدّ

الرابع، أو الخامس أو السادس، الجامع بين فلان الهالك، وفلان المدّعي، وبدون ذلك فلا. ومثل ما ذكرته لا تكون شهرة قاضية في الحقوق، والله أعلم ٥

مسألة: هل شهادة أكثر من أمينين في الدعاوي تسمّى شهرة؟ أم أن شهادة الشهرة تختصّ بشهادة أهل الحلة فقط؟

الجواب: قد اختلف في شهادة الشهرة في الأهلة والموت والنسب، من الثلاثة فصاعدًا، إلى ثلاثمائة وثلاثة عشر والذي يدل عليه كلام الإمام الكدمي - رضوان الله عليه - أن الشهرة لا تكون بكثرة العدد، وإنما اعتبارها بالتصديق وقرائن الحق ودلائل الصدق، وطمأنينة القلوب، فما سكنت إليه نفسك، واطمأنّ به قلبك فخذه، استفت نفسك يا وابصة. وقالوا: إنّ شهرة النسب لا يحكم بها في المياريث، ولكن بعضهم يشير إلى أنها إذا بلغت مبلغًا لا يمكن أو لا يحتمل التواطؤ فيه على الكذب واستفاد منها القاضي العلم بصحة النسب، جاز له أن يحكم بعلمه في ذلك، على رأي من أجاز له أن يحكم بعلمه، وذلك هو الأصح عندي، والله أعلم، وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ٥

من محبك إبراهيم بن سعيد العبري ٥

مسألة: هل يرد تزويج الابن لأمه مع وجود أبيها؟ وإذا صح الدخول هل تحرم به المرأة، أم أن تزويجها ماضٍ، ولو لم يرض الأب أجبنا عن هذه المسائل جميعها، ولك الشكر، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته. وذلك من محبك سيف بن حمود البطاشي.

الجواب: لا يجوز للابن ولا لغيره من الأولياء تزويج امرأة لها أب عاقل، وهو حاضر، والله أعلم.

وعليك السلام ورحمة الله وبركاته، أيها الشيخ الفقيه الفاضل

الولد العزيز سيف بن حمود البطاشي - قاضي ضنك ... وبعد،،
فقد وصلني كتابك الكريم مع ما معه من المسائل. وهذه
المسائل تُعاد إليك، بما فتح الله لنا عليها من الجواب؛ فان كان حقا
وصوابًا، فهو من الله - وله الحمد والشكر على ذلك - وان كان خطأً
فمني، واني استغفر الله وأتوب اليه، وأسأله أن يثبتنا على الله
وعلى صراط مستقيم. والسلام عليك وعلى الشيخ الوالي والأولاد
والملازمين. ومن هنا الأخوم والأولاد ٥
وهذا في يوم ١٨ ربيع الثاني سنة ١٣٨٩ هـ ٥
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ٥
- وذلك من محبك العبد الضعيف ابراهيم بن سعيد العبري بيده ٥

مسألة: للشيخ الفقيه العلامة ابراهيم بن سعيد العبري -
أبقاه الله - هل يجوز للمقلد الضعيف الذي لا قدرة له على الترجيح
أن يحكم في قضية مختلف فيها بقولٍ، ثم يحكم في مثلها بقولٍ
آخر، تقليدًا لمجتهدٍ آخر من غير أن يظهر له وجه ترجيح، أم أنه
يثبت على قولٍ واحد، ويحكم به ولا ينتقل عنه الى غيره، ولو تعددت
تلك القضية؟ أفدنا ما جواه ٥

الجواب - ومن الله أستمد العون والتوفيق لموافقة الحق
والصواب -: أما بعد،، فهذا جواب لما سألني عنه الشيخ
الفقيه سيف بن حمود البطاشي - قاضي ضنك - هدانا الله
واياه لما فيه رضاه، قائلاً في جوابه: أنه ليس لعالم ولا ضعيف
ان يحكم بما لم يُبصر صوابه من أقوال المجتهدين، اذا كان الحكم منه
على جهة التقليد، ولكن على العالم أن يجتهد ويحكم بما يتبيّن له حقه
وصوابه بالدليل الواضح، أو القياس على ما ثبت عنه دليله، مع اتحاد

العلة، واذا أشكل عليه الأمر وقف، حتى يعرف عدله وصوابه، لأن الأمور ثلاثة، أمرٌ بان لك صوابه فاتبعه، وأمرٌ بان لك باطله فاجتنبه، وأمرٌ أشكل عليك فقف عنه، وكله الى الله. واختلف فيه اذا استوت عنده أدلة القولين ولم يتبين له رجحان أحدهما، هل له أن يختار ما شاء منهما فيحكم به؟ والأظهر جواز ذلك اذا اضطر الى الحكم، ولم يجد حاكماً غيره في ذلك هنالك. وأما الضعيف فهو أبعد من ذلك، ولكن عليه أن يتحرى العدل فيما يبتلى به من الأحكام على قول من رخص لغير المجتهد أن يتولى الحكم اذا اضطر اليه الناس، لذهاب العلماء وفقدان المجتهدين، وليس له أن يحكم لهذا بقولٍ وللآخر بقولٍ آخر، من دون أن يتحرى الصواب، وينظر في الدليل وعليه مع ذلك اعتقاد السؤال والتوبة الى الله في جملته من جميع ما خالف فيه الحق، والله أعلم. فلينظر في ذلك.

ثم اطلعت في شرح النيل على المسئلة بقوله: ومن الجور الحكم بقولٍ في مسئلة - تارة - وبآخر فيها - تارة أخرى - بدون أن يظهر له رجحان الثاني، فيترك الأول، فان هذا حق. أهـ عند قول النيل: وتخصب البلاد بين ... الخ.

ومن جوابات نور الدين السالمي - رضوان الله عليه - ما نصه: واذا أخذ بقولٍ واختاره للعمل فليس له أن يتركه عملا بضده، الا اذا ظهر له ضعفه، ورأى ان الأرجح غيره، فحينئذ يلزمه الانتقال من الأضعف الى الأرجح، الخ ما قال ①

مسألة: رجل أصابه مرض في شهر رمضان، فأفطر واستمرّ به المرض إلى رمضان الثاني، ولم يقدر على قضاء ما أفطره لاستمرار المرض به. ولما حضر رمضان الثاني صامه، فما ترى فيما أفطره من رمضان الأول؟ هل عليه أن يقضيه ويطعم؟ أم أن القضاء يسقط عنه لاستمرار المرض حتى حضور الثاني؟ وهل يوجد قول بسقوط القضاء عنه، كما تلمح لنا في عبارة القطب - رحمه الله - في الذهب الخالص، صحيفة ٢٥٥ - حيث قال: «وإن اتصل المرض والسفر إلى الثاني، فصاما وأطعما وقضيا بعد، أولا إطعام (م) و (ش) وابن عباس في الرواية الصحيحة عنه (ق) لنا، ولا قضاء أيضا، وهو رواية عنه. انتهى المراد منه. فقوله: ولا قضاء أيضا... هل يعني به سقوط البدل عنه؟ وهل هو قول في المذهب؟ تفضل بالجواب.

- الجواب: ان المشهور في هذه المسئلة عند المشارقة، أن المريض اذا أفطر في شهر رمضان من أجل المرض، فاستمرّ به المرض الى رمضان الثاني، ولم يتمكن من القضاء في أثناء العام من أجل المرض، فانه لا إطعام عليه، لأن الأطعام انما هو عقوبة عليه من أجل التقصير، وتهاونه عن القضاء، وأما القضاء فهو لازم عليه اذا شفي وقدر عليه بعد ما صام رمضان الثاني، ولا يجب عليه ذلك على الفورية، ولكن ينبغي له المسارعة اليه خوف المنيّة، ولم احفظ قولاً عنهم بسقوط القضاء.

وقال بعض أصحابنا المغاربة - منهم: صاحب الأيضاح (رضي الله عنه) -: إذا دخل عليه رمضان الثاني، وهو صحيح فصامه، فانه يطعم عن كل يوم أفطره مسكيناً، وذلك في أيام الصيام، لئلا تفجأه المنيّة قبل أن يتمكن من القضاء، فإذا خرج شهر الصوم ولم يطعم، فلا اطعام عليه بعد، وكذلك لا أحفظ عن أحدٍ منهم قولاً بسقوط القضاء. والذي عندي: أن أصحابنا متفقون على ذلك. وقول القطب - رحمه الله - في «الذهب»: ولا قضاء.

عليه - صول به: أولا قضاء عليه، في رواية عن ابن عباس - رضي الله عنه - فالضمير من قوله: في رواية عنه، عائد اليه، فالقول بسقوط القضاء عنه إذا استمر به المرض الى الثاني، مروي عن ابن عباس، فهو قول في المسئلة كما فهمته أنت. وفي كتاب ابن رشد: وقال بعضهم: إذا استمر بالمريض المرض الى رمضان الثاني، فلا قضاء عليه، وهو مخالف للنص. أهـ.

فقد وضح لك أن الذي ذكره القطب هو قول في المسئلة، ولكنه غير مأخوذ به عند الأصحاب، والله أعلم ٥

مسئلة: إذا عرف أصل بيد رجل، ثم عرف بيد آخر، وحازه هذا الأخير عشر سنين أو أكثر، لا ينكر عليه أحد، ثم قام صاحبه الأول يطالب في المال فهل تسمع دعواه بعد مضي مدة الحيازة؟ وهل على الأخير أن يبين بأي وجه صار له هذا المال ببيع أو هبة - مثلا؟ أم أن نفس الحيازة كافية كأن يقول: مالي وفي يدي، ولا عليه أن يبين بما ذا انتقل اليه، أعني هل يطالب الحائز بحجة بعد مضي مدة الحيازة أم لا؟ ٥

الجواب: ان الذي وردت به السنة عن النبي الأعظم - صلى الله عليه وسلم - أن من كان بيده مال يحوزه ويمنعه ويدّعيه ملكه، ثم قام عليه آخر يدعيه عليه، وهو حاضر في البلد، يراه في قبضته ويسمعه يدعيه، وهو لا ينكر عليه، ولا يغيّر مع قدرته على الإنكار، ووجود من ينصفه من الحكام او الجماعة، فإن دعواه عليه غير مسموعة، وهذا قول الجمهور.

وقال بعض أصحابنا: أن مدة الحيازة خمس عشرة سنة. وفي المدوّنة: أن رجلا ادّعى دارا بالبصرة في يد أهلها منذ خمس وعشرين سنة، فكتب اليه الإمام جابر بن زيد - رضي الله عنه - يؤنّبه ويوبّخه على ذلك، وقال له في كتابه له: وقبيح لمثلك أن يطلب مالا يدركه ولا ينال به بحال. ولا أظن الإمام جابرا يرى مدة الحيازة هذا المقدار ولكن هذه واقعة حال، والأولى اتباع ما جاء عن المختار - صلوات

الله عليه وسلامه - وقد خالف في هذا عبد الله بن عبد العزيز، فذهب الى سماع الدعوى ولو طالت المدة، وقال: أن الحق لا يذهب بتقادمه، ووافقه على ذلك آخرون، والأصح ما تقدم، والله أعلم.

- مسئلة: إخوة ورثوا أباهم، وعند الأب زوجة، أم واحد من أولاده ولم يقتسم الاخوة مال أبيهم، وبقوا يسعون في المال، والمرأة عندهم لم تخرج عنهم، وقد استفادوا مالا من الغلة ومن سعيهم في الخارج، ثم توفيت المرأة، وأراد الأخوة قسم المال وما استفادوه، ويريد أخوهم - ولد المرأة - نصيب والدته من الجميع، لأنها لم تخرج عنهم، فهل لها مما استفادوه شيء، سواء استفادوا قبل موتها، وبعد موتها الى حين القسمة؟ أم لها مما استفادوه قبل موتها فقط، أم لا شيء لها مطلقا إلا نصيبها من ميراث زوجها؟ تفضلوا علينا بالجواب.

- الجواب: أن القول في الزيادة التي استفادوها بعد موت أبيهم قول الأولاد البالغين الذين في أيديهم المال، واشتروا الزيادة التي استزادوها، ولا سيما اذا كانوا يحرثون ويضربون في الأرض لطلب الفضل فما قالوا: هو من غلة المال فهو بين الورثة كلهم، يصيب كل واحد منهم قدر نصيبه من الميراث، ومن مات منهم قبل القسم فنصيبه من الأصل، والزيادة لوارثه، وما قالوا: قد استفدناه من عملنا، فالقول قولهم فيه مع أيمانهم، إن أراد أحد من الورثة اليمين، والله أعلم.

- مسئلة: هل ينبني على قول من يقول: أن جناية الصبي في النفس وما دون النفس، تلزم عاقلته، هل ينبني على هذا القول تحليف أولياء الصبي أو عاقلته، اذا لم تكن بينة للمدعي، بناء أن لو شهدت البينة لزم اولياؤه الغرم، أم لا يمين عليهم في مثل هذا؟

الجواب: ينبني على ذلك لزوم اليمين عليهم اذا لم تكن للمدعي بينة ولكنها على العلم، لا على القطع، والله اعلم.

مسألة : وفيمن اشترى مالاً بالخيار، هل يلزمه ماينوب هذا المال، من مغرم تصريح الفلج، وزيادة الثقاب فيه، اذا كان المغرم يوزع على الأموال، لأن الغلة له، والخراج بالضمان، أم لا يلزمه شيء، ويلزم ذلك البايع، أفتنا مأجورا ٥

الجواب : لا يلزم المشتري بالخيار أن يغارم فيما يزيد على إصلاح الموجود، من شحب، أو اخراج كبس، وذلك مثل القرح وزيادة الثقاب والسواعد، واحداث التصريح، وانما ذلك على صاحب الأصل، والله أعلم ٥

مسألة : هل يجوز حبس المعسر إذا لم يجد الوفاء لغريمه أم لا ؟ ٥

الجواب : جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : حبس المعسر ظلم . وهو من صح إعساره، وأما من لم يعلم اعساره، ففيه تفصيل ؛ فان كان اصل ثبوت ذلك الحق عليه من ارش أو صداق أو ضمان، مما لم يقبض عنه عوضا، فالقول قوله مع يمينه ان ادعى اعسارا، ولا يصح هنا حبسه ٥ وان كان ذلك الحق أصله من بيع أو قرض، فادعى العسر، فلا يقبل قوله ولا يصدق في دعوى الاعسار الا بالصحة، لأن الأصل بقاء ذلك العوض عنده، وهذا يسع حبسه، الا اذا تبين إعساره، والله أعلم ٥ وللحاكم أن يحبس من عرفه بالمطل والتمادي في أداء حقوق الناس، والله أعلم ٥

- مسألة : وفي بلدة كبيرة فيها عدة محلات، وكل محلة تسكنها قبيلة غير التي تسكنها الأخرى، وجد قتيل في احدى المحلات أو بين محلتين - مثلاً - فهل تلزم القسامة تلك المحلة او المحلتين فقط أم يلزم البلاد كلها ؟ ٥

الجواب : في هذه المسألة اختلاف، فقال بعضهم : اذا وجد

القتيل في محلة، فالقسامة على أهلها دون غيرهم من أهل القرية ٥
وقال بعضهم: أن حكم البلدة او القرية واحد، فاذا وُجد القتيل في شيء من حدود القرية، ولم يعرف قاتله، فالقسامة على جميع أهلها، وقد اختلفوا - أيضا - اذا قطعت الأودية بين محلات القرية، كنزوى وسعال، فقيل: أن حكم نزوى كلها حكم البلد الواحد، وقيل: اذا وُجد القتيل في نزوى، فلا يلزم أهل سعال شيء من أمر القسامة، وكذلك اذا وُجد القتيل في سعال، فليس على اهل نزوى الغربية منه شيء، لأن الوادي قاطع بينهما، فصار كل جانب منهما بمنزلة البلدة المتحدة، والله أعلم ٥
وعندي: في البلدة الواسعة الكبيرة التي تجمع قبائل متفرقة وتحدث بينهم فتن وحروب، مثل بلد ضنك، وقد اختصت كل قبيلة من قبائلها المتشاكسة بمحلات وحدود واحرام غير ما في البلدة التي ترجع على حاكم واحد، فالقسامة في البلد المتباينة، تكون على القبيلة التي يوجد القتيل في المواضع المختصة بها في وقت افتراقهم وانقسامهم الى مشيخات متفرقة كالنعيم، وآل حَيا، وبني عزير. وأهل السفالة لما بينهم من الشقاق والافتراق، وأما في هذا الزمان الذي جمعهم فيه حاكم واحد، فبلدهم حكم البلد الواحد في أمر القسامة، فتكون على جميع أهلها ممن تلزمهم القسامة. هكذا يظهر لي في هذا ان صح ما توهمته فيها، والعلم عند الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ٥

— أرأيت — وان كانت بلدة - مثلاً - يسكنها قبيلتان، إحداهما: في أعلا البلد، والثانية: في أسفلها، ويسقيها فلج واحد، وبينهما طريق في وسط الأموال، يقال: هو الحريم بين القبيلتين، ان وُجد قتيل مثلا، في محلة من هاتين المحلتين، فهل القسامة على تلك المحلة بنفسها

أم على المحلتين جميعًا، لأنهما بلد واحد، ويسقيهما فلج واحد؟ أفدنا ولك الأجر ٥

الجواب: قد سبق الكلام في هذه المسألة، فهي مما جرى فيه الاختلاف والأكثر أن هذه البلدة متحدة العمران، والاسم والفلج فهي بلدة واحدة، والقسامة فيمن يوجد مقتولًا فيها على جميع أهلها، إلا من كان ليس عليه قسامة، كالنساء والصبيان والمسافرين. والله أعلم ٥

- مسألة: هل القول بوجوب اليمين على الأمين على اطلاقه، فيما إذا ادّعى تلف الأمانة بوجهٍ من وجوه التلف، كموتٍ أو غصب أو سقوط أو نسيان، ونحو ذلك، ولا بيان له، فهل في كل هذه الوجوه تلزمه اليمين؟ أم تلزمه في وجهٍ دون وجه، أم لا تلزمه مطلقًا إن كان أمينًا ولا غرم عليه؟ أم أنه إذا ادّعى تلفًا بسبب سقوط أو نسيان فعليه الغرم ولو بيّن؟ أجبنا وأوضح لنا ذلك مأجورًا ٥

الجواب: قيل: أن الأمين مصدّق في دعواه تلف الأمانة مطلقًا - وإن القول قوله في ذلك، وهل عليه يمين في ذلك إن طلبها منه المؤتمن أم لا؟ قولان، ورجّح بعض المحققين وجوب اليمين. وقيل: أنه لا يصدّق في دعوى تلفها، إلا إذا جاء بقرينة تدل على سرقها، كنقب جدارٍ، أو كسر قفل، أو نحو ذلك من الأدلة، ولكن القول الأول أكثر، وهو الأظهر، ولست أحفظ فرقًا فيما تجب عليه فيه اليمين، وما لا تجب، بل الخلاف هل عليه يمين أم لا، في جميع أنواع الأمانات والودائع فيما يكون فيه القول قوله والأصح وجوب اليمين عليه في الحكم إن طلبها منه صاحب الأمانة، والله أعلم ٥

مسألة: وفي دية المملوك وأرش جراحاته، إذا كانت ديته قيمته، أرأيت إن لو ساوت قيمته دية الحرّ، أو زادت عليها، ماذا يقال في ديته وأرش جروحه؟ هل يردّ إلى دية الحرّ أم لا؟ أو

ينقص عنها؟ تفضّل علينا بالجواب ٥

- الجواب: ان المشهور أن دية المملوك قيمته الى دية الحرّ، فان زادت قيمته عن دية الحرّ، ردت اليها، واذا اجتمع له من الأروش والدية ما يزيد على دية الحرّ، قيست على أروش الحرّ ودِيَتِهِ، فيما اذا صار له ارش ودية، فإن زاد شيء من قيمته على ما للحر من ذلك، ردت الى دية الحرّ وأروشه، هكذا أفهم من معاني الأثر، ان صح ما فهمته، والله اعلم ٥

- مسئلة: وفيمن له مال يشرب من ماء رجل، ثم باع صاحب الماء ماءَهُ، أو باع الماء والمال جميعًا، فهل لمن له الشرب شفعة أم لا؟ ٥

الجواب: لا أحفظ في شفعة الماء للأموال شيئًا، بل المياه تشفع المياه ان جمعتها الحبورة، وكان بعضها يَرِدُ عن بعض، والأروض والعقارات بعضها يشفع بعضا، فيما يكون بينها من الاشتراك في المنافع أو في المشاع الذي فيه الشفعة بالاجماع، والله أعلم. ولكن تتصوّر شفعة الماء للمال، فيما اذا باع أحد مالاً له بمائِهِ المعتاد، وكانت شفعة الماء لآخر فاشتفعه، فقيل: أنه لا يعطى شفعة الماء وحده دون المالِ، ولكن عليه أن يأخذهما جميعًا، أو يتركهما جميعا. وقيل: أن له شفعة الماء بقيمته، والله أعلم ٥

مسئلة: واذا بيعَ ربيع ماء، فهل يشفعه الربيع الذي قبله، أم الربيع الذي بعده، أم أنهما سواء، أم يشفعه أحدهما دون الآخر؟ تفضّل بالجواب ٥

الجواب: اذا كان ورود هذا الماء موقوفًا لا يتقدم ولا يتأخّر، فالذي يردّ عنه هذا الربيع المباع، هو أولى بالشفعة، لأن الضرر عليه، والشفعة يقصد بها دفع الضرر، والمعنى: أن شفعة هذا الربيع للذي يليه والله أعلم ٥

مسألة: وفي مالين متجاورين بينهما وعب، ولم تكن بينهما شركة في طريق ولا ساقية ولا ماء، إلا بسبب الجوار فقط، فهل لأحدهما شفعة على هذه الصفة؟ وهل يدخل في معنى الحديث: «الجار أحق بصقبه»؟ وعلى القول بوجوب الشفعة فهل ما إذا قطع بين المالين جدار أو طريق أو ساقية غير جائزتين شفعة أيضا أم لا؟ أفتنا مأجورا، وهل تصح المقايسة في مثل هذه المسئلة إذا كان بين المالين وعب أو جدار؟ أم أن المقايسة بين النخيل في القطعة الواحدة فقط؟ أجبنا بتوضيح وتفصيل ٥

الجواب: ان الذي عليه اعتماد أصحابنا - رحمهم الله - ان الشفعة لا تجب بمجرد الجوار، إذا لم تكن هنالك شيء من الأسباب التي تقتضي الاشتراك بين المالين، وعموم حديث (الجار أحق بصقبه) مبين بما روي عنه - صلى الله عليه وسلم - فإذا قطعت الحدود الطرق فلا شفعة، ولا يكون القياس في الشفعة بما ذكرته من الجدر والحدود الفاصلة، وانما هو بين النخيل والأشجار، والله أعلم. وان كان بين المالين جدار مرتفع اكثر من ثلاثة أذرع، فانه يقطع القياس، وكذلك الطريق الجائز، والله أعلم ٥

مسألة: يوجد الخلاف في الأثر، في المرأة إذا أذنت لوليها ان يزوجها برجل، فزوجها به، ثم غيرت بعد العقد، قالوا: أن لها الغير على خلاف في المسئلة، فما وجه هذا القول بعد أن أذنت له؟ وما ترى الأرجح من القولين؟ ٥

الجواب: ان الخلاف في المسئلة موجود، واكثر الأقوال وأرجحها، اعتبار إذنها قبل العقد، كما يدل عليه الأمر باستئمارهن في نكاحهن، وانما الاستئمار قبل وقوع العقد، فاذا استأذنها الولي فأذنت له في نكاح الكفء لها من الرجال، فوقع العقد، فقد تم النكاح بجميع شروطه، اذا كان ذلك مع الشهود، ولعل وجه القول ببطلانه اذا أبطلته بعد علمها بالعقد، أنه لما كانت النساء ناقصات العقل، فلعلها لم تتمكن

من معرفتها بالخاطب وأحواله وسيرته، ثم بَانَ لها منه ما تكرهه من أحواله، أو أنها خافت من وليِّها عند ما استأمرها فلم تستطع أن تجابهه بالرد، أو أنها منعها الحياء حينئذٍ، ففسحوا لها المجال الى صدور العقد، وفوّضوا أمر إتمامه ورده اليها وقت علمها به وقال بعضهم: أن لها رده ما لم يُعلم منها الرضا به بعد العقد، ولو طال الوقت، ولكن القول الأول هو الأصح، وبه ناخذ، والله أعلم

مسئلة: وفي فلج مجعولٍ للزراعة ولم يكن فيه شيء من النخل وأراد أحد من اهل هذا الفلج أن يغسل في العوابي التي تخصّه، ولم يرض الباقون بالغسل، فهل له الغسل على هذه الصفة؟ وان صح له ذلك، فكم يحرم عن جاره؟ أفتنا ٥

- الجواب: اذا كان هذا الفلج غير مقسوم بالآثار المعروفة وانما هو شرابات بين أصحاب المزارع، فالغسل عليه لا يجوز، ولو غسل الانسان في أرض له، لأن النخيل والأشجار تحتاج الى اكثر مما تحتاج اليه الزراعة من الماء. وأما اذا كان الماء بينهم مقسومًا، وكل واحد من أهل تلك المزارع مختصًّا بماءٍ معلوم بادة أو أكثر أو اقلّ - فانه لا يمنع في الحكم من الغسل اذا أحرم عن أرض الغير، بحيث لا يضر غسله بزراعتهم ٥

مسئلة: وفي وصية الأقربين، قيل: أنها تقسم على الدرجات الأقرب منهم فالأقرب، على التفاضل، وهو - فيما يتبادر - أكثر القول عند أصحابنا المشارقة. وقيل: يقسم على الكل من غير تفاضل بينهم، وهذا القول هو الذي صححه شيخنا السالمي - رحمه الله - حيث يقول في المدارج:

وبعضهم ساوى بهم في القسم ... واعتلّ فيها باشتراك الاسم
وهو الصحيح وسواه مشكل ... وان عليه اعتمدوا وعوّلوا

فما هو المعمول به عندكم من هذين القولين؟ وما الأرجح منهما؟..
أفدنا مأجورًا ٥

ـ الجواب: أن مذهب السابقين من أصحابنا تفاضل القسمة بين الأقربين، فيعطى الأقرب إلى الميت ضعف ما يعطى الذي يليه، وهكذا إلى انتهاء الدرجات. واختار العلامة النور السالمي ـ رضوان الله عليه ـ تسوية القسمة بينهم، كما ذهب إليه قومنا ـ أو أكثرهم ـ محتجًا لعموم التسمية، فهم كلهم يعمهم اسم القربى، ولا دليل على تفضيل بعضهم على بعض، لا من الكتاب ولا من السنة. وعندي: أن قوله هو الأصح، لأني لم أجد دليلاً على التفضيل، كما قال هذا العلامة المحقق، وفي هذا راحة وسلامة والحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات ٥

مسألة: رجل أوصى بدراهم لأقربيه الذين لا يرثونه، وحين الوصية كان بأرض السواحل بوهامات، وله أقارب هناك وأقارب بعمان، ووصيته بعمان أيضا، وشق على الوصي قسم هذه الوصية بين أقاربه المذكورين هنا وهناك، لأنه لا يعرف عدد أقاربه هناك، وإن عرفهم ـ مثلاً ـ فقد لا يجد الأمين، فهل ترى للوصي رخصة أن يقسم هذه الوصية على أقاربه الذين بعمان، ولو كانوا أبعد في النسب عن أقاربه الذين توفي معهم؟ أم كيف الوجه أوضح لنا ذلك. وسلام عليك أيها الشيخ ابراهيم ورحمة الله وبركاته. واصلك هذه المسائل، ونرجو من فضلك الجواب عليها. وذلك من ولدكم سيف بن حمود البطاشي بيده ٥

ـ الجواب: إذا كان للميت أقارب حاضرين ومسافرين غائبين عن بلده الذي مات فيها خلف بحر، فإن وصيته لأقربيه الموجودين في البلد الذي مات فيها، إذا كان ساكنا فيها غير مسافر

اليها، هكذا قالوا، والله أعلم. وهذا اذا كانوا كلهم مسلمين.
والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، الى يوم الدين.

فهذا ما تيسّر لي من جوابك أيها الشيخ العزيز الفاضل
الأخ الكريم سيف بن حمود البطاشي، فتدبره وأنت خذ الا
بما وافق الحق منه، ومن غيره، فاني أجبتك بدون مراجعة
لشيء من كتب المذهب، لأنها لم تحضرني في سفري هذا،
وكما تعلم أن الحفظ خئون، ولا سيّما من بلغ من السنّ ما
بلغته الآن، واني أستغفر الله مما خالفت فيه المسلمين.
وذلك من أخيك ومحبك ابراهيم بن سعيد العبري بيده.
في يوم ١٢ رجب سنة ١٣٨٩ هـ ٥

مَسْئَلة: هل التكبير في أيام التشريق واجب أو مسنون؟ أم أنه
كما قيل: بدعة أحدثها بعض أمراء بني أمية؟ تفضل بالجواب.

الجواب: ان تكبير التشريق عقب الصلوات الخمس منذ ظهر
يوم عيد الأضحى الى عصر يوم الثالث من آخر أيام التشريق، من
السنن التي واظب عليها المسلمون، منذ عهد الصحابة الى يومنا هذا
ولم نعلم أحدًا قال بوجوبه. وفي الحديث «لا جمعة ولا تشريق
إلّا في مصر جامع». وقد ذكر بعض المفسرين عند قوله تعالى:
«واذكروا الله في أيام معدودات» أن الأيام المعدودات
هي ايام التشريق، وذكر الله فيها التكبير في أدبار الصلوات
وعند رمي الجمار. وعن عمر - رضي الله عنه - أنه كان يكبر في
فسطاطه بمنى، فيكبر من حوله حتى يكبر الناس في الطريق
وفي الطواف، فمن زعم أنه بدعة، فهو المبتدع، ومن خطّأ

المسلمين على فعله فقد أخطأ وضل ضلالاً كبيراً، والله أعلم.

مسألة: هل الأمر بالاستعاذة لقراءة القرآن للوجوب أم لا؟ وعلى أنه للوجوب فهل إذا فصل القارئ بين الاستعاذة والقراءة بدعاء أو نحوه، تكفيه تلك الاستعاذة أم لا؟ بيّن لنا ذلك ولك الشكر، والسلام، محبك سيف بن حمود بيده.

الجواب: قد اختلف في الأمر بالاستعاذة الوارد في قوله تعالى: «فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم» هل هو للوجوب أم لا؟، وكونه للوجوب أظهر، إذ ليس هنا قرينة تصرفه عنه. ومن استعاذ لقراءة القرآن واشتغل عند ذلك بذكر تفسير آية أو دعاء عند آيات الرحمة، أو استعاذة عند آيات الغضب، فليس عليه إعادتها إلا إذا اشتغل عن التلاوة، والتبس بعمل غيرها، أو تركها ثم أراد العودة إليها، فعليه أن يستعيذ لها، ولا سيما إذا قام من مجلسه، ومن تعمد تركها في صلاته بعد إحرامه، فقيل: إن صلاته فاسدة، وقيل: إنها ناقصة - بالصاد المهملة - أي ناقصة في الفضل والثواب، وقد ذكر هذين القولين فيها علامتنا أبو نصر فتح بن نوح الملوشائي - رضي الله عنه - في قصيدة الصلاة، والله أعلم.

وذلك من العبد إبراهيم بن سعيد العبري بيده.

سؤال للشيخ الفقيه العلامة سالم بن حمود السيابي - أبقاه الله ما هي حجة كل من الإمام القطب، والعلامة السالمي - رحمهما الله - في مسألة النوط، وعلى مذهب القطب: أن النوط ليس بنقد، هل ينبني عليه عدم وجوب الزكاة أم لا؟ وما هو المعمول به عندكم؟ وهل بيع ورقة النوط نسيئة بالقروش جائز أم لا؟ أفتنا مأجوراً إن شاء الله. وذلك من محبك سيف بن حمود البطاشي بيده.

الجواب - الله أعلم - لا ندري حجة هذين القطبين، ولعل القطب يرى هذه الأنواط من جنس الورق الذي لم تشرع فيه زكاة.

ولا يلحقه معنى الربا، وفي هذا ترخيص وسعة. ولعل النور السالمي يرى هذا الورق - لما أقامه الناس مقام العين وصار نائبًا وبدلاً عن النقدين - رأى فيه الزكاة، لأن بدل الشيء يقوم مقام المبدل، وقد بلغني عنه: أنه قاسه على الصكوك التي فيها المالية، وهذا المقال هو الأولى بالعمل والأخذ، لأن فيه الاحتياط، وبقاء فرض الزكاة ساري المفعول، وإلا فسوف يصير سوادًا في بياض، والله أعلم. وعليك السلام.

وكتبه العبد ابراهيم بن سعيد العبري، بمطلب من شيخه وأخيه سالم بن حمود السيابي - أبقاه الله.

سؤال

للشيخ الفقيه العلامة سالم بن محمد بن علي الحارثي - أبقاه الله ورعاه -

ما تقول في مسجد ليس له مال، هل يجوز أن يعمر من أموال المساجد الأخرى، إذا اقتضى نظر الجماعة، ذلك لأنه أقرب إلى المحلة من غيره؟ وهل يصح أن ينقل إليه فطرة مسجد آخر، إذا كان ذلك المسجد بعيداً عن المحلة؟ أفدنا ٥

الجواب: أجاز بعض العلماء عمارة بعض المساجد من فضلة أموال بعضها إذا كانت لا تحتاج إلى عمارة في الوقت الحاضر، وأموالها تفضل عن عمارتها، والعلم عند الله. وكتبه سالم بن محمد بيده ٥

وكذلك رخص في تنقيل الفطرة إذا لم يوجد من يأكلها في الموضع حددت فيه، والله أعلم ٥

سؤال: هل يجب على قارئ القرآن أن يقطع القراءة إذا سمع الأذان لما ورد من الأمر بمتابعة المؤذن أم لا؟ ٥

الجواب: يؤمر قارئ القرآن إذا سمع المؤذن أن يقطع القراءة ويتابع المؤذن. وأما الوجوب فليس بواجب عليه ذلك، والله أعلم ٥

مسألة: هل يجوز إعطاء الكفارة دفعة واحدة لفقير واحد أو لاثنين - مثلاً - أم لا؟ ٥

الجواب: لا يجوز دفع الكفارة لواحد، ولا لاثنين دفعة واحدة، وبعض العلماء رخص أن تطعم لواحد في كل يوم أو لاثنين إلى أن تكمل، والله أعلم ٥

مسألة: وقارئ القرآن إذا فصل بين الاستعاذة والسورة بدعاء، ثم

ابتدأ في قراءة السورة، فهل تكفيه تلك الاستعاذة على قول من يقول بفرضيتها أم لا تكفيه؟ أوضح لنا ذلك، ولك الأجر إن شاء الله.

الجواب: ما دام في مجلس قراءته تكفيه الاستعاذة الأولى ما لم يفصل القراءة بكلام دنيوي، والله أعلم. وكتبه سالم بن محمد بيه.

مسئلة: والذي يقول من العلماء: أن النوط ليس بنقد، وأنه يجوز بيعه نسيئة بذهب أو فضة، فهل ترى أن فيه زكاة أم لا يقول بذلك؟ أفدنا ولك الشكر، والسلام عليك ورحمة الله.

من محبك سيف بن حمود البطاشي بيه. ١٨ القعدة سنة ١٣٨٨هـ.

الجواب: أما على مذهب القطب أنه لا زكاة عليه في ذلك. وعلى مذهب العلامة السالمي، فعليه الزكاة، وهو المختار عندي والله أعلم. وكتبه سالم بن محمد بيه.

وعليك السلام ورحمة الله وبركاته أيها الأخ سيف بن حمود، وهذا جوابك، وخذ بما تراه موافقا للحق، وأهنيك بالحج الأكبر، والعيد السعيد الأزهر، أعادهما الله علينا وعليك بالخيرات والبركات على كل عام وأنت بخير، وإن غرض فالبيان والسلام على أولادك ومن تشاء، ومن هنا الإخوة والولد، وذلك من محبك سالم بن محمد بيه. في يوم ٧ الحج ١٣٨٨هـ.

مسئلة: إن أحضر المدعي بينة مقبولة على دعواه، فهل تلزم اليمين يثبت بها حقه زيادة على البينة؟ قال بعض العلماء في المذاكرة على هذه المسئلة: أن لا استحلاف فيه وجها، لأنه قيل (من لم يحلف على حقه، فلا حق له).

سؤال للشيخ الفقيه العلامة سالم بن محمد بن علي الحارثي - أبقاه الله -
في رجل اشترى من أبيه مالاً بالاً قالة، وكتب له صكاً بكاتب وشهود
مقبولين، فيه اقرار البايع وتحديد المال وتعيين الثمن، فقبض
الابن صك البيع، وبقي المال في يد الأب، والابن واخوته مع أبيهم
يأكلون غلة ذلك المال وغيره في بيتهم بيرهم، ثم توفي الأب، وأراد الابن
حيازة المال وأظهر الصك، فنازعه بعض الورثة واختصموا، فهل يحكم
بالمال للابن، عملاً بالبينة المقبولة؟ أم لا يحكم له به لأنه لم يحزه؟ أم
يحكم له بدراهمه فقط لا بالمال، لأنه قد أقر له بالحق وباع له مالاً فلم
يقبضه المشتري، وبقي الحق على الهالك باقراره؟ أم ليس له شيء من ذلك
جميعه، وله اليمين على الورثة انهم لا يعلمون هذا الحق على هالكهم؟ أجبنا ولك
الأجر والثواب ان شاء الله، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته من محبك
العبد سيف بن حمود البطاشي.

الجواب: يحكم بالمال للولد اذا كان الصك ثابتاً، لأن حوز الوالد
لما باعه لولده ليس بحجة، هكذا في الأثر، فيما أحسب عن ابن مداد،
والعلم عند الله. وكتبه العبد سالم بن محمد بيد، وعليك السلام ورحمة
الله وبركاته أيها الأخ القاضي سيف بن حمود، وهذا جوابك، وخذ
بما وافق الحق. من أخيك سالم بن محمد بيد.

ولا يمين له على الورثة، انما اليمين بالعلم للورثة عليه، إذا
ادعوا عليه أن موروثهم ألجأ اليه مال عنهم.

مسألة: قيل: من مشى فوق مقبرة وهو متوضئ انتقض وضوؤه
وقيل: لا، وابحث هنا عن قول من يقول بالنقض، فهل هذا
النقض لكون أرض المقبرة نجسة، لما حوته في باطنها من أجساد الموتى
فالماشي عليها ماش على ارض نجسة، وبذلك انتقض وضوؤه؟ أم أن
النقض طرأ عليه لعصيانه بمروره فوق المقبرة، لما ورد في ذلك من

النهي والتشديد، فالنقض لأجل عصيانه لا لكون أن أرض المقبرة نجسة، أم انه محتمل للوجهين، أم هناك وجه آخر؟ تفضل بالجواب، ولك الشكر والسلام، وذلك من محبك العبد سيف بن حمود البطاشي بيد.

- الجواب: من قال بنقض وضوئه لعصيانه لا لنجاسة المقبرة وهذا على القول بنقض الوضوء بالمعاصي، والله أعلم. وكتبه سالم ابن محمد بيد. وعليك السلام ورحمة الله وبركاته أيها الأخ سيف ابن حمود، وهذا جوابك ان شاء الله، وذلك من محبك سالم ابن محمد بيد. في يوم ٢٢ رمضان ١٣٨٨/ هـ.

- بحث: للشيخ الفقيه العلامة سالم بن محمد بن علي الحارثي، أبقاه الله ورعاه - قد تقدم سؤال مني في المريض اذا أفطر في شهر ودام به المرض، ولم يقدر على البدل حتى دخل رمضان الثاني فصامه. قلت: عليه القضاء عن الأول متى قدر، ولا يسقط عنه البدل ويسقط عنه الأطعام، أه. فهل هو قول واحد في المذهب، أو يوجد قول آخر بسقوط البدل لا الاطعام، كما توهمناه نحن على حسب ما تبادر لنا من عبارة القطب - رضي الله عنه - في الذهب الخالص صحيفة ٢٥٥ - مانصه: وان اتصل المرض والسفر الى الثاني، فصاما أطعما وقضيا بعد أولا اطعام (م) و (ش) وابن عباس في الرواية الصحيحة عنه (ق) لنا، ولا قضاء أيضا وهو رواية عنه، أه المراد منه. فقوله: ولا قضاء ايضا...، كأنه يشير الى سقوط القضاء، وسياق العبارة تقتضي أنه قول في المذهب، كما أنه رواية عن ابن عباس - رضي الله عنه فهل هو كذلك أم لا؟ فقد راجعتك مستر شدا لا متعقبا، وهذه مسئلة واقعة، فنرجوا منك الإفادة، ولك الأجر ان شاء الله. والسلام عليك محبك سيف بن حمود بيد.

الجواب: لا أحفظ قولا عن أصحابنا بسقوط القضاء عنه، والله أعلم.

وكتبه سالم بن محمد بيد. واني أراجع الأثر، ويصلك ما نجده عنا وعن قومنا ان شاء الله. ويتلوّح لي ان في ذلك قولاً ان صح حفظي ○
ولم يصلني منك غير هذا السؤال ○

مسئلة: والذي يرى أن اللعان مختص بالظهور، ماذا يوجب على قاذف زوجته بالزنا في غير وقت الظهور؟ هل يوجب عليه الحدّ أم التعزير ان تخاصما عند حاكم مثلا ○

- الجواب: على القاذف زوجته بالزنا اذا امتنع من ملاعنتها الحدّ وكذلك يظهر لي ان عليه الحدّ في غير وقت الظهور، والله أعلم ○
وكتبه سالم بن محمد بيد ○

مسئلة: واذا ألقى السيل شيئاً في مال رجل - كسماد وحطب ونحوهما فهل يختص به صاحب المال؟ واذا أخذه غير صاحب المال فهل يحكم عليه برده؟ وهل فرق بين ما اذا ألقى حطباً، أو ألقى متاعاً كتمر، أو مالاً كدراهم، أم أن هذا الأخير يصير كاللقطة لا يحل له إتلافه إلا بعد التعريف؟ أفدنا مأجوراً ○

الجواب: ما ألقاه السيل في أموال الناس من سماد وحطب فهو لأهل الأموال، وقيل: حكمه حكم اللقطة، وأما الدراهم والتمر فهي كاللقطة، والله أعلم ○ وكتبه سالم بن محمد بيد ○
وعليك السلام ورحمة الله وبركاته، أيها الأخ القاضي سيف بن حمود وهذا جوابك، وخذ بما وافق الحق. وذلك من محبك سالم بن محمد بيد. يوم ٢٥ الحج / ١٣٨٨ هـ ○
سلم على أولادك ومن تشاء، من هنا يسلم عليك الاخوة والولد.

بحث للشيخ الفقيه العلامة سالم بن محمد بن علي الحارثي أبقاه الله. ما هي حجة كل من الامام القطب، والشيخ السالمي - رحمهما الله - في مسألة النوط؟ وما الذي احتج

به كل واحد منهما على اختلافهما في المسألة ؟ أفدني ولك الشكر ٥

الجواب : حجة القطب - رحمه الله - أن هذا النوط قرطاس غير مضمون ، وتعتريه الآفات ، وتحدث عليه الطوارئ ، من أكل الأرضة له ، وتمزيقه ، وعدم قبوله عند غير عامله الى غير ذلك من الاحتجاجات التي أطالها ، كما هي موجودة في أجوبته وعند كسائر العروض ، وليسه من النقود ، وهو كسائر الأجناس والحديث : « إذا اختلف الجنسان بيعوا كيف شئتم » وقول الشيخ القطب أظهر فيما عندي . وحجة الشيخ السالمي يرى أن النوط صرف كسائر النقود - الذهب والفضة - لمعاملة الناس به وقبوله ، وحكمه كحكمها ، ولا محيد له عن ذلك ، وما أشبه الشيء فهو مثله ، والله سبحانه وتعالى أعلم وكتبه سالم بن محمد بيدع ٥

مسألة : هل التكبير في أيام العيد من السنة ؟ أم أنه - كما قيل - بدعة ، أحدثها بعض أمراء بني أمية ، واستحسنها المسلمون ؟ بيّن لنا ذلك وأنت المأجور ٥

الجواب : التكبير في أيام العيد سنة ليس ببدعة - كما زعم بعضهم قال الله تعالى : « ولتكملوا العدة ولتكبّروا الله على ما هداكم ... » « واذكروا الله في أيام معدودات ... » . قال ابن عباس : حق على المسلمين إذا رأوا هلال شوال أن يكبّروا ٥ وعن سالم : أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يكبر في الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى ٥ وعن نافع - موقوفا على ابن عمر - أنه كان اذا غدا يوم الفطر ويوم الأضحى يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى ، ثم يكبر حتى يأتي الامام والعلم عند الله . وكتبه سالم بن محمد بيدع ٥ قال شيخنا السالمي : والتكبير

الواقع في العيدين عند التكبير وعند الخطبة، وأدبار الصلاة من أيام التشريق وغير ذلك من التكبير، وإن قيل: بوجوب بعضه فالراجح استحباب الكل، والله أعلم.

مسألة: رجل غصب مالاً من أحدٍ وحازه، ثم توفي، وبعد وفاته قام صاحب المال، أو ورثته ينازعون ورثة الغاصب، وعندهم شهود يشهدون أن هذا المال غصبه الهالك، فهل تسمع هذه البينة ويعمل بها، إذا أنكر ورثة الغاصب ذلك؟ وهل عليهم يمين أنهم ما علموا أن موروثهم غصب هذا المال؟ أجبنا ما جوزا. والسلام عليك ورحمة الله وبركاته.

— وذلك من محبك سيف بن حمود بيد.

الجواب: إذا صح الغصب فالمال لورثة المغصوب، ولا حجة لموروثهم بغصبه، وإن ادّعوا غصبه ولا حجة لهم، فعلى الورثة اليمين بالله أنهم لا يعلمون أن موروثهم غصب هذا المال الذي يدّعون موروثهم غصبهم إياه، والدعوى في هذا مسموعة، والله أعلم. وكتبه سالم بن محمد بيد.

(سؤال)

الى الفقيه العلامة الشيخ محمد بن شامس البطاشي - أبقاه الله ٥

ما تقول في امرأة ليس لها ولي بعمان، ولها أخ بالسواحل، وقد طلقت منذ سنوات، واضطرت الى التزويج، وهي فقيرة، فوكلت رجلاً من جماعتها ان يزوجها برجل من جماعتها أيضًا، فأمر الوكيل أن يزوجها بالرجل برضى منها وبمحضر من الشهود، فما ترى في هذا النكاح؟ هل هو صحيح أم باطل؟ وهل يستدل على صحته بما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لرجل: أترضى أن أزوجك فلانة؟ قال: نعم، وقال للمرأة: أترضين ان أزوجك فلانا؟ قالت: نعم، فزوج أحدهما صاحبه، فدخل بها ٥

وبما روي: أن أم حكيم قالت لعبد الرحمن بن عوف: أنه قد خطبني غير واحد، فزوجني أيهم رأيت، قال: وتجعلين ذلك إليّ؟ قالت: نعم، قال: قد تزوجتك، فجاز نكاحه - ذكر ذلك الشوكاني، في «نيل الأوطار» - فان عورض بحديث: كل نكاح لا يحضره أربعة ...، أجيب: بأنه أراد أو من يقوم مقامهم، فهل في مثل هذا الدليل، وفي حديث: الثيب أحق بنفسها ...، حجة على صحة مثل النكاح؟ أم أنه غير صحيح فيجب تجديده بأمر حاكم، والسلطان ولي من لا ولي لها؟ أوضح لنا ذلك، وأرشدنا الى الحق، ولك الأجر إن شاء الله. والمتزوج واصلك بنفسه، وهو غير داخل بالمرأة، ويلتمس الرخصة مهما رأيت لصحة ذلك وجهًا. والسلام، وحرره محبك العبد لله سيف بن حمود بن، في يوم ٢٠ رمضان المبارك / ١٣٩٣ هـ ٥

الجواب: الأولى أن يكون مرجع مثل هذا الى القائم بالأمر، وان وقع فلا يفرق بينهما، وبالخصوص اذا كان الدخول، وأما حديث

الثيب أحق بنفسها. فليس في الولاية، ولكن هذه من أزهد وكلت زوجا، فزوج، ففيه رخصة. واخوك مشغول بمرضه، والسلام، محمد بن شامس بيض ٥

سؤال — للشيخ العلامة محمد بن شامس البطاشي. ما هي صفة الشفعة في الرسيس التي لا تحتاج الى سقي، فلا طريق ولا ساقية، إلا الجول فقط، فهل هو كاف في وجوب الشفعة للجار أم لا؟ أفدنا مأجورا ٥

— الجواب: أن شفعة الرسيس بالقياس، فاذا كان بين النخلتين ستة عشر ذراعا تشافعا، وان زاد عن هذا الذرع ورجعت كل واحدة الى ثلاثة أذرع، فلا شفعة، والله أعلم ٥

مسئلة: في شفعة الماء، اذا كان ربع ماء من بادة معلومة يسقي مالا لرجل، والفاضل من الماء لمال رجل آخر، فهل لصاحب الفضلة شفعة اذا بيع المال الذي له الشرب أولا أم لا؟ وهل في العكس شفعة أيضا، وذلك اذا بيع المال الذي له الفضلة، واشتفعه صاحب الشرب، يقول: هذا يرد عني فأنا أولى به ٥

— الجواب: لصاحب الفضلة الشفعة في الماء لا في المال لأنه شريك في الماء، كما أن صاحب الماء يشفع الفضلة إن بيعت والله أعلم ٥

مسئلة: وفي ربوع ماء من بادة معلومة، كل ربع منهن لانسان أو أكثر، إذا بيع واحد من هذه الربوع، فهل الشفعة للربع الذي قبله، أم للذي بعده؟ تفضل بالجواب ٥

— الجواب: الشفعة للاول والآخر، ولكن الأول أولى بالشفعة لأنه يشفع بالمضرة حيث يرد عنه الماء، وأما الآخر فيشفع بالمنفعة والله أعلم

مسئلة: ماهي الأسباب الموجبة لقتل القاتل حدًّا لا قصاصًا، وهل قبول ولي المقتول للدية، أو إعفاؤه عن القاتل مسقط للحد أم لا؟

- الجواب: لا يجوز العفو عن أحدٍ قتل على ديانة، أو بعد عفوٍ، او بعد أمانٍ، ويقتلون حدًّا ولو عفا الولي، فليس للإمام العفو عنهم، والله أعلم.

مسئلة: ماذا على المزني عليه، ان أراد التوبة من هذه المعاملة وعن الزيادة التي دفعها لصاحب المال، فهل تكفيه التوبة عن إعطائه الربا أم لا؟

- الجواب: عليه أن يخاصم على الزيادة التي دفعها على وجه الحرام، ولا يصح له الأبراء في أكثر القول، ولا المحاللة وقد أخذ شيخنا السالمي جواز الأبراء من قوله تعالى: «وأن تصدقوا..» والله اعلم. فهذه الأجوبة خذ منها ما وافق الحق، والسلام عليك، من أخيك محمد بن عبد الله.

أشياخنا العلماء - قضاة المحكمة الشرعية:
ما القول في المدعي اذا أحضر بيّنة على دعواه وحكم بها القاضي، ثم طلب المدعى عليه استحلاف المدعي، فهل على المدعي يمين بعد البيّنة المقبولة؟ أفيدونا ولكم الأجر ٥

الجواب: هذا قول يوجد في الأثر، ولكن يرده حديث: «شاهداك أو يمينه» فقد جعل اليمين في مقابلة الشاهدين فمفهوم الحديث اذا كان هناك شاهدان، فلا يمين، هذا ما بان لنا وعليه عملنا، والله أعلم ٥ وكتبه محمد بن شامس بيه ٥

- وكذلك حديث: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»، والله أعلم حرره العبد لله سالم بن حمود بيه ٥

أشياخنا العلماء - قضاة المحكمة الشرعية، المحترمين أبقاكم الله، ما القول فيمن أوصى بقطعة من ماله لأحد من أقاربه من ضمان لزمه له، ثم أراد الرجوع عن الوصية، وباع ما أوصى به، فهل يجوز له الرجوع أم لا؟ ٥

الجواب: لا يصح الرجوع عن الحق، واذا رجع عن القطعة المشار اليها تقوّم عليه، ويدفع ثمنها لمن أقر له بالضمان، لأن القطعة ليست هي نفس الضمان، وانما جعلها مقابلة ما عليه من الضمان، فلهذا قلنا بتقويمها عليه، والحق اذا اعترف به انسان لا يحطه عنه الا أداؤه، والله أعلم ٥

- هذا الجواب صحيح، والله اعلم كتبه محمد بن بيّا مس بيه ٥

سؤال في أخوين ورثا مالاً من والديهما ولم يقتسماه فسافر أحدهما الى خارج عمان، ومكث هناك مدة طويلة، وبقي أخوه في البيت والمال يعمره ويأكل غلته، وربما سافر واتجر فاستفاد مالاً، ولما رجع الأخ من غيبته اراد قسمة المال الذي

ورثاه مع المال الذي استفاده أخوه، فهل له ذلك أم لا؟ أفيدونا ٥

الجواب: إذا كانا لم يفترقا عن الشركة القاعدة بينهما، فما استفاده فهو مشترك بينهما على شهير أقوال العلماء، والله أعلم ٥

— هذا الجواب صحيح، والله أعلم ٥ كتبه محمد بن شامس بيده ٥

سؤال فيمن أراد أن يوقف بيتًا يسكنه أولاده وأولادهم إلى أن ينقرضوا، ويوصي له بقطعة من ماله لعماره، فهل هذه الوصية صحيحة أم باطلة؟ ٥

الجواب: هذا التوقيف لا نراه ولا نوافق عليه، وما نراه إلا تخصيصًا لأحد وارثيه، وجعل التوقيف ذريعة لذلك، والله أعلم ٥

— هذا الجواب صحيح، والله اعلم. كتبه محمد بن شامس بيده ٥

سؤال فيمن له أرض خالية، فهل له انكار على جاره، ان فتح الجار دراييش وممارق لبيته على هذه الأرض، أو جعل ميازيب بيته تسيل على هذه الارض؟ فهل لصاحبها إنكار أم لا؟ نرجو الافادة ولكم الشكر والسلام عليكم من العبد لله سيف بن حمود بيده ٥

الجواب: الأرض المملوكة لا يصح لأحد أن يتصرف فيها بغير إذن المالك. أما فتح الدراييش عليها فليس تصرفًا في الارض، فان النظر لا يستبيح فيها عورات مسلمين، وما كان كذلك فلا يمكن حجره، والله أعلم ٥

— هذا الجواب صحيح، والله اعلم. كتبه محمد بن شامس بيده ٥

أشياخنا العلماء قضاة المحكمة الشرعية بمسقط - أبقاكم الله.

ما القول في امرأة زوّجها أبوها برجل منذ ثلاث سنوات، وفي هذه الأيام جاءت مغيّرة، وتقول: أن أباها زوّجها وهي غير بالغ، ثم بلغت منذ مدة، وأرادت ان تغيّر التزويج، ولكن خافت من أبيها لأنه ضربها

وهدّدها، والأب يعترف بذلك، والآن أظهرت الإنكار، لأنّ تراجع عن معارضتها، فهل يسمع انكارها على هذه الصفة، ويحكم لها بالغَيْر ولم تزل هي مع أبيها، لأن الزوج لم يدخل بها، وقد سافر من عُمان ولم يرجع الى الآن ؟ تفضلوا بالجواب، ولكم الأجر ان شاء الله ٥

والسلام، حرر في ٩ ربيع الثاني سنة ١٣٩٦ هـ

الموجه لكم سيف بن حمود البطاشي بيده

الجواب: اذا صح خوفها من أبيها وقامت البيّنة به، فلا أرى غَيْرَها إلّا ثابتًا، وعليها اليمين بالله العظيم، أنها منذ بلغت لم ترض به، وانها باقية على عدم الرغبة، وعليه: فغَيْرُها ثابت ولا شيء لها من المال، ولا شيء عليها أيضا - أعني من الصداق لأنها لم يدخل بها، ولا نفقة على المدة التي مضت، لأنها لم ترضه زوجًا. أما اذا لم يصح خوفها فلا غَيْرَ لها بعد ما علمت وسكتت، والله أعلم ٥ حرره العبد لله سالم بن حمود بيده ٥

- هذا الجواب صحيح، والله أعلم ٥ محمد بن شامس بيده ٥

سؤال: اذا كانت نخلة لانسان أو للوقف في مال انسان آخر وأراد صاحبها أو الوكيل أن يفسل تحتها أخرى، فمنعه صاحب المال، فهل له منعه ام لا ؟ ٥

- الجواب: اذا كان بين النخلتين أكثر من سبعة عشر ذراعًا فتقسم الارض بينهما بالأنصاف، ويحرم كل منهما عن صاحبه ثلاثة أذرع، وان كان أقلّ فليس له ذلك، إلّا بعد أن تسقط نخلته. أهـ من جواب الشيخ سالم بن حمود السيابي.

جواب محذوف السؤال: اذا أوصى بحجّة، ثم أخّرها في حياته، وأخبر الوصيّ بذلك، فكأنه يخبره أن الوصية التي أوصى بها أدّاها، فلا تلزم إعادتها، إلّا ان اعادها بكتابة.

ثانية، أو أخبر الوصيّ وجعل الثانية احتياطًا ٥

- جواب آخر: صيام المرأة كافٍ عن الرجل، وبالأخصّ إذا كانت آيسة، والله أعلم ٥ أهـ من جواب الشيخ محمد بن شامس البطاشي ٥

مسألة - من شرح النيل -: ومن كتب على نفسه ما لزمه، ومات وأنكر ورثته، فإن قامت الشهادة أنه خطّه لزمهم بلا يمين على صاحب الحق. أهـ من كتاب الأحكام الجزء الثالث عشر ٥

صحيفة (٣٢) كتاب الوافي، في شرح الأربعين النووية قوله: أما العبادات، فما كان منها خارجًا عن حكم الله ورسوله بالكلية، فهو مردود على صاحبه، وهو داخل تحت قوله تعالى: «أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله» ومثال ذلك أن يتقرب إلى الله تعالى بسماع الأغاني أو بالرقص، أو بالنظر إلى وجوه النساء، أو بكشف الرأس في غير الإحرام، أو بما أشبه ذلك من محدثات البشر، وجنون العصر ٥ أهـ ٥

شيخنا العلامة الخليلي - أبقاك الله ورعاك -: ما معنى كشف الرأس المذكور في الحديث، هل هو محرّم أو مكروه للرجل، أو لا بأس به؟ أفدنا ولك الأجر، والسلام، من العبد الضعيف سيف بن حمود البطاشي ٥

وهذا الكلام جاء في شرح حديث: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» مع أني أحفظ من جواب الشيخ ابن عبيدان أن ستر الرأس في الصلاة ليس من اللباس اللازم، أو بما معنى هذا الكلام ٥٥٥ الجواب: ليس ستر الرأس واجبًا على الرجل.

في الصلاة ولا خارجها، وإنما هو من المستحبات، وقد شدَّد بعض علماء قومنا فيه حتى قال: بعدم عدالة من يمشي حاسر الرأس، لاعتباره أمرًا منافيًا للمروءة، والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم.

الى الشيخ المكرم الاخ سيف بن حمود بن حامد البطاشي. سلام عليك ورحمة الله وبركاته. وبعد،، فكتابك الكريم وصلنا وفهمناه، والهنا بالعيد عائد اليك بكل خير وسرور. وزوج المرأة وصل بنفسه وآيسناه منها ولا طاقة لنا غير ذلك. وهذا جواب مسألتك الثانية وهو مسألة فيمن حلف بصيام شهرين، ومسير الحج حافيًا: أنّ زوجته لا تخرج الى البلد الفلاني، أو الى البيت الفلاني، ماذا يلزمه أفدنا مأجورًا. الجواب / أرى هذا الحالف لم يذكر الله في يمينه، ولا شيئًا من صفاته، فان كان لفظه هكذا - كما رسمت - فلا شيء عليه من صيام ولا غيره، لأنه كالوعد، وان ذكر الله كأن قال: والله، أو بالله، على صيام شهرين ... الخ ما ذكر، فخرجت زوجته الى ما حلف اليه، فيلزمه الحنث، وعليه ما ألزم نفسه من صيام وحج. وأما زوجته فلا شيء عليها فيها والعلم عند الله. أهـ

والسلام عليك، من أخيك ناصر بن سعيد النعماني.

وسلم على الأخوان كافة، منا الاخوة والأولاد. من محبك أخيك ناصر

حرر في ٢٧ ذي الحجة الحرام سنة ١٣٧٧ هـ.

مسألة: وفي نخلة أو سجرة دخلت في هواء مال رجل، فلم ينكر ذلك، أو أنه غائب أو يتيم. ثم انتقل هذا المال لمالك آخر ببيع أو ميراث أو غير ذلك، فقام ينكر على صاحب النخلة أو الشجرة، فهل تقطعان عنه؟ أم تعلمان، فان ظهرت فيهما زيادة قطعتا، أم تعلم النخلة وتقطع الشجرة حين الانكار، أم ليس له ذلك، ويبقيا على حالتهما. أوضح لنا ذلك مأجورًا؟

الجواب: في المسئلة خلاف، والذي أختاره ان لم ينكر من دخلت الشجرة والنخلة في هواء ماله على صاحبها حتى باعهما وهو حاضر، فلا إنكار له على المشتري، وإنما له انكار الزيادة بعد ذلك. وأما ان كان غائبًا أو يتيمًا، فللغائب الانكار بعد رجوعه، وللييتم بعد بلوغه هذا ما أراه، والعلم عند الله. فلينظر في ذلك ولا يؤخذ إلا بعدله وكتبه سالم بن محمد بيد.

مسألة: في رجلين ادّعيا شيئًا ولا يد لهما فيه، ولا لأحدهما ولا بينة لهما ولا لأحدهما، فقيل: أنهما يستحلفان ويقسمانه، وقيل: أنه موقوف، فهل القولان في الأصول والعروض، أعني اذا كان الشيء المتنازع فيه عروضًا، فهل يصح ان يحكم فيه بأحد القولين الاستحلاف أو التوقيف، واذا كان أصولاً فكذلك.

ثم أليس القول بالتوقيف في الأصول والعروض هو الأولى والأحوط، لإمكان ان ذلك الشيء المتنازع فيه لمالك آخر، غير حاضر وقت الخصومة، فان استحلف الحاكم الخصمين مثلاً وقسم الشيء بينهما، وجاء آخر يدّعيه وعنده بينة، فهل ينتقض الحكم الأول ويحكم به للأخير، لأنه جاء ببيّنة أو يدٍ، أم لا ينقض ويمضي الحكم الأول؟ أفدنا ولك الشكر، والسلام. محبك سيف بن حمود بيد.

الجواب: ظاهر كلام النيل على قول من يقول بالتوقيف فالأصول والعروض سواء، إلا ما يخشى فساده من العروض واذا حكم القاضي بالأيمان بينهما بلا بيّنة، ثم ظهرت البينة العادلة أن المتنازع فيه لغيرهما، فيحكم لمن صحّ له بالبينة ويلغى الحكم السابق. والبيّنة العادلة أولى من اليمين الفاجرة، والعلم عند الله فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله، وكتبه سالم بن محمد بيد.

سؤال للشيخ الفقيه العلامة سالم بن محمد بن علي الحارثي، ما تقول في رجل بنى دكانًا في رمّ موقوف لإصلاح بيت معروف، بإذن أرباب الرمّ أو وكيله، على أن يدفع صاحب الدكان أجرة لكل سنة، تنفذ في إصلاح البيت، ثم توفي صاحب الدكان، وقام وارثه مقامه يسكنه ويدفع الأجرة كالعادة، فاشتجر هو والوكيل، فالوكيل يقول لصاحب الدكان: اهدم جدرانك من هذا الرم وخذ عمارك، أو أنني أدفع لك ما غرمته في هذا البناء على ما يسوى الآن، فلم يرض صاحب الدكان بذلك، وتنازلا الى الأحكام، فهل يحكم عليه بأخذ العمار أو أخذ المغرم على ما يراه العدول، أم يبقى في يده ويدفع الأجرة كالسابق الى أن ينهدم البناء، لأنه داخل بسبب؟ أفتنا ولك الأجر إن شاء الله،،، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته، وذلك من محبك العبد لله سيف ابن حمود البطاشي بيده.

- الجواب: ان لم يرض أرباب الرمّ أو وكيلهم بالأجرة التي يدفعها مورثهم، فالخيار للوارث، ان شاء أخذ عماره، وان شاء قيمته على ما تقوّمه العدول، وان لم تُعرف فالقول قول الغارم وهو الوارث مع يمينه، والعلم عند الله، فلينظر في ذلك ولا يؤخذ إلا بعدله.

- مسألة: للشيخ الفاضل الثقة عبد الله بن محمد البلوشي: ما تقول في الصبية اذا بانت من زوجها الصبي بطلاق أو فداء، هل تلزمها العدة؟ وايضا هل يثبت الفداء بينهما بواسطة أبويهما أم لا؟ أفدنا مأجورًا.

- الجواب: ليس للصبي يطلق ولا يخالع ولا يعقد ولا يحل أي عقد كان، وليس للولي يطلق عليه ولا يفادي عنه ولا يبرأ، بل ذلك يفعله الصبي بعد البلوغ، واذا فادى أو خالع أبو الصبية على ابنته الصبية

زوجها البالغ فيمضي ذلك، وعدتها ثلاثة أشهر، والله أعلم.

مسألة: فيمن طلق زوجته قبل الدخول، هل عليها من عدة؟ وهل لها صداق؟ وهل يتوارثان؟ فان قيل: أنها يتوارثان، هل تلزمها عدة الوفاة؟ بيّن لنا ذلك.

- الجواب: ليس على المطلقة قبل الدخول بها من عدة بنص القرآن، ولها نصف الصداق المفروض، ولا توارث بينهما، إلا اذا كان الطلاق في مرض الموت حين لا يعقل ما يأتي وما يذر، فذلك من تصرف المريض المحجور شرعًا، والله أعلم وأحكم، وحيث وجب الميراث، وجبت العدة.

- مسألة: هل يقع الظهار بعد الطلاق سواء كان الطلاق رجعيًا أم بائنًا، فان قلت: يمكن وقوعه وأراد الزوج مراجعة زوجته وقد شرع في التكفير، فانقضت عدة الطلاق قبل تمامه، فهل يملك رجعتها؟ وبأي عدة تعتد هذه المرأة عدة الطلاق، أم عدة الظهار؟ نرجو الأفادة، وعليك السلام ورحمة الله وبركاته. من محبك سيف بن حمود البطاشي ببيد، عاشر محرم سنة ١٣٧٥ هـ.

- الجواب: يقع الظهار بعد الطلاق الرجعي، فاذا كفّر قبل مضي العدة، فله مراجعتها، فاذا مضت العدة وهو لم يكفّر، فقد بانت منه، واذا راجعها في عدة الطلاق فليس له مسّها حتى يكفّر عن الظهار، فاذا مضت أربعة أشهر منذ راجعها ولم يكفّر فقد بانت منه بالظهار، وصار كواحد من الخطاب، فاذا اراد تزويجها من جديد، فعليه كفارة الظهار بعد العقد قبل المسّ، فاذا مضت عدة الظهار، ولم يكفّر بانت منه بالظهار. وهكذا، والله أعلم وأحكم. هذا الجواب

ولا يؤخذ منه إلا بعد لبر، وكتبه عبدالله بن محمد بن خميس.
البلوشي بيده. سلام عليك أيها الأخ الفاضل سيف بن
حمود.

- سؤال لشيخنا العلامة أحمد بن حمد الخليلي، مفتي عام
السلطنة - أبقاه الله -: في مسجد بالبلد يسمى: مسجد
المغارزة، له وقف لفطرة صوّام شهر رمضان، في قطعة مال
تخصّ مبارك بن سيف بن عرابه، ببلد العليه، مقدار خمسة
عشر مَنًا تمرًا، يؤخذ من غلة هذا المال سنويًا، وقد أهمل
الوكيل، ولم يأخذ شيئًا لمدة سنوات، ثم اعتذر من الوكالة
فاحتسب رجل من الجماعة للوقف، وقام يطالب صاحب
المال بأداء تمر الفطرة، الذي لم يؤخذ منه، فامتنع، فهل
الوقف باقٍ، وذمّته مشغولة بأدائه، وعليه أن يؤديه إلى
المحتسب للوقف، أو إلى جماعة المسجد؟ أم يبرأ بسبب إهمال
الوكيل السابق؟ أجبنا مأجورًا.

- الجواب/ لا يبرأ صاحب المال من هذا الحق؛
لأن الوصية متعلقة بماله، فعليه أداء ذلك، والله أعلم.

أرأيت لو سقطت نخيل هذه القطعة أو ماتت، فقام صاحب المال
وغرس بها شجرًا مثل الليمون والسفرجل وغيرهما مما يفوت على الوقف منفعته
من المال، فقام المحتسب أو الجماعة معترضين عليه، فهل يلزمه إزالة الشجر
ويغرس مكانها نخلًا كما كانت في سالف الزمن؟ أم عليه أن يتعهد بأداء تمر
الفطرة إذا أحبّ بقاء الشجر في المال المذكور؟ أجبنا مأجورًا. وذلك من العبد
لله سيف بن حمود البطاشي، ٩ ربيع ٢/ ١٤١٧هـ.

الجواب/ إن اتفقوا بأن يدفع لهم من عند مقدار الفطرة المحددة، فلا مانع من
ذلك، والله أعلم. وإن أراد تفويت حق الفطرة لزمه أن يعيد غرس النخل والله أعلم.

- أحمد بن حمد بن -

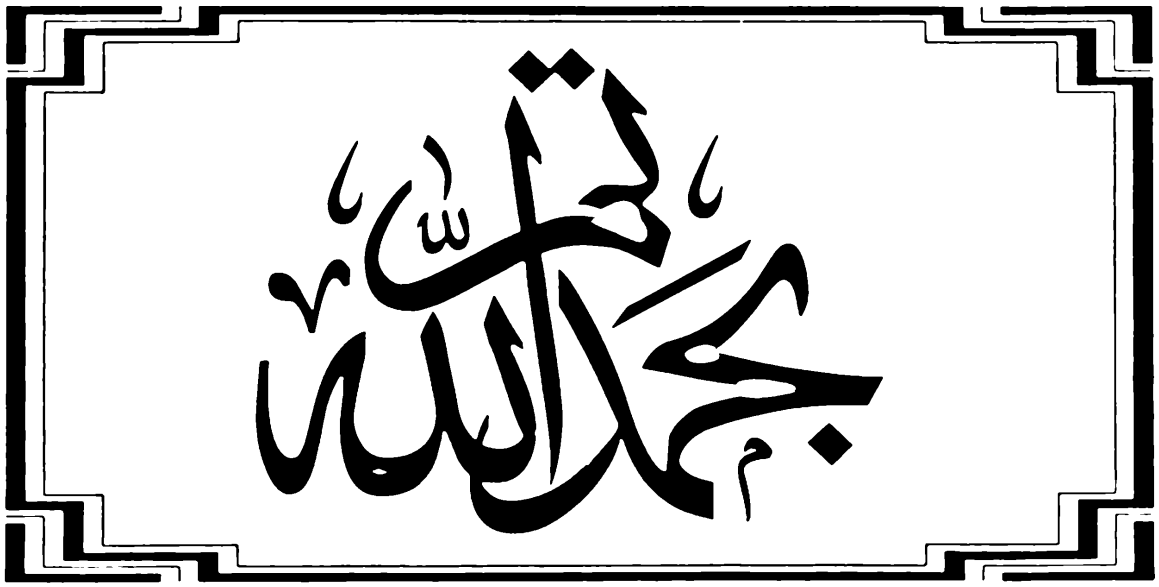
تم بحمد الله

رقم الإيداع: ٢٠٠٠/١٣٦

طبع بمطابع النهضة
سلطنة عمان، تليفون: ٥٦٣١٠٤